وزارة التـعليـم العالـي والبحـث العلمـــي
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

عنـوان المذكـرة

دور قانون الإستثمار الجديد في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبة:

- عيساوي أحمد صلاح الدين
- بوكرمة هوارية

تحت إشراف :

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ بومناد هاجرة	استاذة محاضرة	رئيسا
أ، عبد الصدوق حفيظة	استاذة محاضرة	مشرفة ومقررة
أ بن زكري بوعلي مديحة	استاذة محاضرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

اللهم صلي على محمد ، و على ازواجه و ذريته ، كما صليت على ال ابراهيم ، انك حميد مجيد ، و بارك على محمد و على ازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى و التى اهديها الى :امي مصدر الامان الذي استمد منه قوتي الى نور عيني وحظي و فوزي و فخري الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي الى من كانت ملجأي و يدي اليمنى و التى لا تنساني بالدعاء

الى ابي الذي حصد الاشواك عني ، ليمهدلي طريق العلم الذي ساندني و تعب من اجلي اطال الله في عمركما و ادخلكم جنات النعيم

كما اهديها إلى اخوتي و أحبتي فارس و عادل و رياض و العائلة الكريمة و جميع الأساتذة الأفاضل

الإهـــــــداء

اللهم صل على محمد و على ال محمد كما صليت على ابراهيم على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد و على ال محمد كما باركت على ابراهيم و على ال ابراهيم انك حميد مجيد

الحمد لله الذي وفقني في اتمام هذا البحث العلمي ، اهدي ثمرة جهدي الى

إلى عزيزي و سندي بعد الله أبي و الى غاليتي و رفيقة دربي امي ، مهما كتبت لكما من عبارات الحب والإمتنان لن اجد اصدق من الدعاء لكما

ربي اسقي أمي و أبي الفرح دون اكتفاء فاني احبهما فلا تريني فيهما بأسا يبكيني ولا تحرمني من وجودهما اللهم انزلهم منازل الشهداء و مرافقة الأنبياء و الفوز بالجنة و النجاة من النار

اقدم إهدائي الى عائلتي و اساتذتي وكل من ساندني و مديد العون لي من قريب و من بعيد

الشكـــــــــر

الحمد لله و الشكر لله الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي , الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة نتوجه بجزيل الشكر و جميل العرفان إلى استاذتنا المحترمة عبر الصدوق حفيظة على هذا البحث و لكل ما قدمته لنا من دعم و توجيه و إرشاد لإتمام هذا العمل فلها أسمي عبارات الثناء و التقدير

كما نتقدم بوافر التقدير و الإحترام لأعضاء اللجنة و شكرهم على قراءة مذكرتنا و قبولها و تصويبها

كما لا يفوتنا ان نقدم خالص شكرنا إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

قائمة الاختصارات :

- ق إ م و إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ص : صفحة
- ص ص : صفحة إلى صفحة.
- ددن: دون دار النشر.
- CNI : مجلس الوطنى للاستثمار
- ANDI: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

مقدمـــة

لا زالت الجزائر تخطو الجزائر خطواتها نحو تحسين وضعها الإجتماعي و السياسي و الإقتصادي بعد الأوضاع التي تركها الإستعمار و إنتهاجها للنظام الإشتراكي ، و الذي أدخلها أزمات من كل الجوانب ، فتبنت النظام الليبيرالي لتسعى إلى تحقيق التنمية الإقتصادية و إزدهارها.

عمدت الجزائر إلى فسح الطريق أمام الخواص الوطنيين للإستثمارفي بعض المجالات ، لكن عدم نجاعة الإستثمارات الوطنية و ضعفها جعل الدولة ترسم خطة بديلة و تخطو بها إلى الأمام و هذه الخطة مبنية على جلب رؤوس الأموال من الخارج عن طريق فتح المجال للأجانب بالإستثمار على أراضيها ، لإعتباره الورقة الرابحة التي تتنافس عليه دول العالم و خاصة الدول النامية[1] .

و في سنتين الأخيرتين شهدت الجزائر أحداثا عالمية شأنها شأن باقيدول العالم و هي : جائحة الكورونا covid 19 من جهة و من جهة أخرى الحرب الروسية و الأوكرانية و التي أثرت على ميزان الأمن الغدائي في الجزائر و هزت الوضع الإقتصادي في العالم ، و شهدت أيضا حراك الشعبي و دخول جل أرباب الأعمال للسجن بتهمة الفساد ، و هذا أثر بالسلب على حركة الإستثمار و جعلها تتوقف ، ما جعل الجزائر تحاول جاهدة لإستقطاب أكبر قدر من الإستثمارات و هذا ما عكسته قوانين الإستثمار المتتالية ، و التي تعرضت للمراجعة و التغيير و التعديل أكثر من مرة خاصة بموجب قوانين المالية التي أصبحت عقبة كبيرة لتطبيق قوانين الإستثمار ، بلغ تعديل قوانين الإستثمار بين سنة 1993 و 2022 أربعة قوانين و لأجل تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر [2].

لقد جاء قانون الإستثمار الجديد 18-22 [3]المتعلق بالإستثمار الذي ألغى القانون القديم 09-16[1]و المتعلق بترقية الإستثمار ، بحيث أعطى مفهوما إيجابيا للإستثمار بأنه حلقة هامة و أساسية و

---

[1]قاسي سالمة، قاسي ليديا، "الضمانات المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2023، ص2.

[2]الكاهنة إرزيل، " نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، المجلد 17، العدد2، 2022، ص.47.

[3]القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة، عام 1443، الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50 المؤرخ في 28 يوليو 2022.

هو جوهر التنمية الإقتصادية أي (إقتصاد متطور و تحقيق التنمية في جميع المجالات) ، و هو بحد ذاته عملية إقتصادية تؤدي إلى زيادة تكوين رؤوس الأموال و تضحية بالموارد لهدف الحصول على مداخيل منها في المستقبل ، و منه البحث عن سبل تشجيع و تنشيط الإستثمارات و بعض من الإنشغالات الكبرى للدولة ، التس تعتمد على إصلاحات إقتصادية تهدف من خلالها إلى تنويع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية تمنح بموجبها ضمانات قانونية و قضائية سيما حرية الإستثمار، الشفافية في تشريع المشاريع الإستثمارية ، المساواة بين المستثمرين ، و تعد هذه الضمانات وسائل تكفل للمستثمر بحفظ حقوقه و مشروعه الإستثماري من أي خطر يهدده و تبعث في نفسه الثقة و الإطمئنان و تشجعه علة إتخاذ قرار الإستثمار في دولة معينة حيث تعتبر بمثابة صمام الأمان للمستثمر، إضافة إلى حوافز مالية تمثلت في ثلاثة أنظمة تحفيزية تشجع الإستثمار و تنصيب أجهزة إستحدثتها كالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و إنشاء محاكم تجارية متخصصة في توفير الدعم للأمن القانوني.

و جاء هذا القانون 18-22 ليتدارك كل الأخطاء السابقة التي كرست إقتصاد فوضوي و التي أدت إلى خسائر مادية تحملتها الخزينة العمومية لسنوات و جاء للنهوض بالإقتصاد الوطني و مواكبة تشريعات التي تؤطر الإستثمار من خلال تبسيط الإجراءات و إصلاح الإخلالات و النقائص الموجودة في القوانين السابقة من أجل سعي الدولة للحفاظ على حقها في إستغلال موارها الطبيعية و الأولية و إسترجاع ثقة المستثمرين[2].

هنا تكمن أهمية الدراسة التي موضوعها الإستثمار من حيث هو من أهم الحلول لتحقيق تنمية إقتصادية شاملة محاولة للقضاء مع الأزمة الإقتصادية التي تعرفها الجزائر ، و لمعرفة التوجه االجديد للدولة الجزائرية في مجال الإستثمار ، و إجراء إصلاحات لقانون الإستثمار أمر ضروري و هو ما حاول المشرع الجزائري ترجمته في القانون 18-22 وحاولنا تسليط الضوء عليه في مذكرتنا .

---

[1]قانون رقم 09- 16 المؤرخ في 23 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر بتاريخ 30 أوت 2016.

[2]عقيدة أصيل ، تواتي أحمد ، " ضمانات الاستثمار في دور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعريريج، ص4.

أما بالنسبة لأسباب و الدوافع لإختيارنا لموضوع دور قانون الإستثمار الجديد 18-22 في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر تتمثل في :

-ميولنا الشخصي و الرغبة في زيادة التحصيل العلمي و المعرفي في مجال الإستثمار.

-قيمة و أهمية الموضوع بإعتباره موضوع الساعة.

-تعدد قوانين الإستثمار و التعديلات و التي طرأت عليها و الأسباب التي لم تجعلها تستقر و تنجح.

-الرغبة في الإطلاع على واقعنا المعاشي و لتكون لنا فكرة في هذا المجال لمواجهة الصعوبات التي قد تواجهنا في المستقبل .

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

-عرض أهم الضمانات و الحوافز المالية التي جاء بها القانون رقم 18-22 لتحسين مناخ الإستثمار في الجزائر .

-تحديد خصوصية دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إستقطاب الإستثمار الأجنبي .

-التعرف على واقع الإستثمار في الجزائر.

و لمعرفة الجديد الذي جاء به هذا القانون و الإصلاحات القانونية التي عمل عليها المشرع الجزائري من أجل خلق مناخ إستثماري ملائم و تحسينه في الجزائر نطرح الإشكالية التالية:

هل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 لبى طموح المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي في الحصول على أرضية ملائمة لإنشاء استثماره و تطويره لاحقا ؟ هل هذا القانون يعكس فعلا ارادة السلطات السياسية في تحسين مناخ الإستثمار الذي طالما وعدت به المستثمرين في عدة مناسبات في الجزائر ؟و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الضمانات في قانون الإستثمار 22-18 ، اما الفصل الثاني فخصصناه للنظام المالي التحفيزي في قانون الاستثمار 22-18.

أما بالنسبة للدراسات السابقة يعد موضوعنا موضوعا مستحدثا و جديد و فيه عدة دراسات

و أما بالنسبة للصعوبات نظرا لحداثت هذا الموضوع فقد واجهنا صعوبتين و هما:

-قلة المراجع

- غموض النصوص القانونية و الإحالة إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما.

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإستثمار الجديد رقم 18-22 و إضافة إلى المنهج المقارن في المقارنة بين النصوص القانونية القديمة و النصوص القانونية الحديثة المتعلقة بالإستثمار ، و لإبراز الجديد الذي جاء به قانون الإستثمار 18-22 ساري المفعول مع الإعتماد على المنهج الوصفي في وصف بعض من الضمانات و بعض الحوافز المالية مثل : القطاعات، الأجهزة الإدارية ، ووصف أراء الفقهاء في مجال الدراسة .

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي:

الإستثمار هو سياسة توظيف الأموال لمضاعفتها مع الرضا بالمخاطرة بها .

وضعوا الفقهاء تعريف جامع لمصطلح الاستثمار لكن دون جدوى لهذا قد عرفه الكل على حسب مجاله و للخوض في ذلك تطرقنا الى تعريف الإستثمار في اللغة و الإقتصاد وفي التشريع من جانبه الدولي و الداخلي.

1-تعريف اللغوي:

الإستثمار لغة مأخود من الفعل ثمر أو إستثمر أي للطلب حيث أصبح معنى الإستثمار في اللغة طلب التنمية و الزيادة [1]،وأصله من الثمر، و له عدة معاني منه ماينتجه الشجر و ما يحمله و منه انواع المال و الثمر كثمرة المال المستعاد .في قوله تعالى : ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ [2]" و هناك مثال آخر مثل ما يقال أثمر الرجل أي كثر ماله في قوله تعالى : **وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا**[3]

2-التعريف الإقتصادي:

عرف الإستثمار بأنه كل إكتساب الأموال من أجل الحصول على منتوج أو إستهلاكه,[4]و يقصد به في المعنى الإقتصادي توظيف الأموال في المشاريع إقتصادية و إجتماعية و ثقافية هدفها تحقيق تراكم رأس مال جديد و دفع القدرة الإنتاجية أو تجديد و تعويض رأس مال القديم .و للإستثمار عدة عناصر من الناحية الاقتصادية و هي

أ-المساهمة: تعني الحصة أو المشاركة التي يقدمها المستثمر في إطار المشروع الإستثماري و تكون عينية أو نقدية مادية أو معنوية

ب-الربح: يعني الأرباح ناشئة عن استغلال المشروع الإستثماري

---

[1] بلعربي عبد القادر، مقال الاستثمار الأجنبي في ظل قانون ترقية الاستثمار الي الجزائري (قانون رقم 16- 09 المؤرخ في 09 شوال عام 1437 هـ الموافق 03 أوت سنة 2016) العوائق والحوافز، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم، ص 222 .

[2] سورة الأنعام الآية 99 .

[3] سورة الكهف الآية 34.

[4] عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر 1990، ص 2.

ت–الزمن: تعني المدة معنية في حياة المشروع الإستثماري

ج–المخاطرة: عدم التحقق العائد المتوقع على الإستثمار لأن الأهداف التي يسعى لها المستثمر ربما لم تتحقق بعوامل خارج سيطرته لهاذا يفترض من المستحبل تحقيق تدفقات بدرجة100 وكلما تنقص احتمال كلما نقصت التدفقات المالية و تصبح مخاطرة المستثمر .

3–التعريف الإداري و المالي:

يعرف الإستثمار في المدلول الإداري و المحاسبي أنه توظيف الأموال في أصول متنوعة (أصول ثابتة و متداولة و أصول اخرى و يعرف في المدلول المالي أنه كل النفقات التي تولد مداخل جديدة على المدى الطويل) [1].

4–التعريف القانوني:

أ–في التشريع الدولي:(الإتفاقيات الدولية):

عرفت الإتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي حول تشجيع و ضمان الإستثمار بأنه :استخدام رأس المال في اخد المجالات المسموح بها، في بلدان المغرب العربي.[2]

اما بالنسبة لاتفاقيات الثنائية فقد نصت المادة (1) من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الاسبانية و المتعلقة بالترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات في فقرتها الأولى :عبارة استثمارت "تدل على كل عنصر من الأصول ،سلع أو حقوق مرتبطة بالإستثمار مهما كانت طبيعة المستثمر طبقا لتشريع البلد المستقبل لإستثمار و هي على وجه الخصوص لا الإطلاق

1–الأسهم و كل صيغة أخرى للمشاركة في الشركات .

2–الحقوق الناجمة من كل اسهام منجز بغرض خلق قيمة اقتصادية .

3–الأملاك المنقولة و العقارية و كل حق عيني مثل: الرهن و الرهن الحيازي و حق الإنتفاع و كل الحقوق الأخرى

4– الحقوق التابعة للملكية الفكرية كبراءات الإختراع و الغلاقات التجارية و رخص الصناعة

[1] عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، مقال الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع ص31 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20–420 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق 22 ديسمبر لسنة 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411م الموافق ل 23 جويلية 1990 ج رج ج العدد 69 ، الفصل الأول الفقرتين 4 و5.

-5الحقوق الممنوحة قانونا أو بموجب عقد طبقا لتشريع البلد المستقبل للإستثمار .[1]

ب-في التشريع الداخلي:

الأمر 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار عرفه في مادته الثانية هو :

1-اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج , أو إعادة التأهيل أو الهيكلة

2-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

3-استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية [2] وقد ألغية هذا الأمر بموجب قانون رقم 09.16 المتعلق بترقية الإستثمار و عدلت المادة 2 من القانون و عرفته بأنه:

أ- اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الأنتاج

ب-المساهمة في رأس مال الشركة [3].

5-خصائص الإستثمار:

نستنتج من هذه التعريفات عدة خصائص و جسدناها في :

1- تكاليف الإستثمار و تنقسم إلى نوعين :تكاليف الإستثمار و تكاليف التشغيل
2- التدفقات النقدية
3- بإعتبار أن الاستثمار هومجموعة من النشاطات االقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية
4- يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية المالية البشرية والمعلوماتية، واعتمادا على ذلك فإن الاستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة و يتوقف

[1] مقراني مصطفى ، شباح محمود ، مذكرة الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمى فى الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، السنة 2021/2022 ،ص10

[2] المادة 2 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 20غشت سنة 2001 ،يتعلق بتطوير الإستثمار ، ج رج ج العدد 47.

[3] المادة 2 من القانون رقم 16 -09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 ، - يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج،العدد 46

نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر و على أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الإقتصاد والمجتمع.

5- وجود قيم حالية تم التضحية بها.

6- وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية.

7- ثمة مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل

6-مجالات الإستثمار:

نصت المادة الأولى من الامر 03.01 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى [1]على نوعين من الإستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات

1-الإستثمارات المنتجة للسلع:

تسهل علينا كيفية تحديدها لأن هذا الأمر يتعلق بإنتاج السلع التي تشمل عمليات تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتوجات جزائرية

3-مدة حياة المشروع

4-القيمة المتبقية للمشروع

2-الإستثمارات المنتجة للخدمات:

تعد من أهم العناصر التي دخلت الإقتصاد العالمي ، وهي غبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية و لها قيمة إقتصادية و تكون أيضا تابعة لعمليات إنتاج السلع كخدمات بعد البيع.

7- أنواع و أشكال الإستثمار:

1-أنواع الإستثمار: قسمناها إلى معايير لضبط كل نوع و تصنيفه حسب معياره.

أ-وفقا لمعيار طبيعتها : تصنف الإستثمارات حسب طبيعتها القانونية إلى إستثمارات حقيقية (عينية) أو غير حقيقية (مالية) أو إستثمارات معنوية

[1]مقراني مصطفى اشباح محمود ، مذكرة الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،السنة 2021/2022 ، ص13

ب–وفقا لمعيار الأجل:تنقسم الإستثمارات من ناحية الأجل إلى إستثمارات قصيرة,متوسطة أو طويلة حسب مدة توظيف الأموال المستثمرة.

ج–وفقا لمعيار الملكية: يقسم إلى إستثمارات عمومية (حكومية) خاصة و مشتركة.

د–وفقا لمعيار القائم بها: يعتمد هذا التصنيف على شخصية المستثمر أن كان شخصية طبيعية او إعتبارية لهذا تصنف الإستثمارات إلى مؤسسية و شخصية .

هـ–وفقا لمعيار الجنسية:يقسم هذا المعيار الإستثمار حسب جنسبة المستثمر يصنفه إلى إستثمارات أجنبية و إستثمارات محلية أو وطنية

و–وفقا لمعيار الجغرافي:يشمل المعيار الجغرافي لإستثمارات المحلية أو الداخلية و الإستثمارات الخارجية .[1]

7–أشكال الاستثمار:

الإستثمارات أشكال تميزها كما لها أنواع نلخصها في الأشكال التقليدية و الحديثة و أخرى مختلطة بين التقليدية و الحديثة.

أ–الأشكال التقليدية للإستثمار:تتلخص في شكل الإستثمار الأجنبي بصورته المباشر و غير المباشر

1– الإستثمار المباشر:هو الإستثمار فب جميع المشاريع الإنتاجية و الخدماتية الهادفة إلى الإنتاج السلع و الخدمات و هو الإستثمار القادم من الخارج و المالك لرؤوس الأمال و المساهمة في إنشاء مشروعات إستثمارية في إقتصادها من قبل مؤسسة قائمة في إقتصاد آخر

2– الاستثمار الأجنبي غير المباشر: هو الإستثمار في الأوراق المالية بإختلاف أنواعها لشركات الأعمال بهدف الربح عن طريق البيع ، و هو أيضا شراء المستثمرين لأسهم و السندات و الأوراق المالية بهدف المضاربة

[1] عيسى عبد الرحيم ، بلدي مباركة ، مذكرة الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،السنة 2022/ 2023،ص 15.

ب-الأشكال الحديثة للإستثمار: تتلخص أشكال الإستثمار الحديثة في خمسة أشكال:

تتلخص أشكال الإستثمار الحديثة في خمسة أشكال:

-عقد الترخيص و الإجازة: هو العقد يمنح بموجبه المتعامل الأجنبي للطرف المحلي الحصول على التكنولوجيا أو المعرفة مقابل ثمن معين يدفعه الطرف المحلي، وعادة ما تنص هذه العقود على وجوب إعالم الطرف المتنازل عن التحسينات التقنية التي يدخلها المستفيد على الطرق التكنولوجية موضوع الاجازة

-عقد الإمتياز البترولي:ويمكن تعريف عقود الامتياز أنها: ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكائنة فوق إقليمها أو في جزء منه واستغالل هذه الموارد و التصرف فيها خالل فترة زمنية مقابل حصول هذه الدولة على حصص مالية معينة.

-عقد التسيير:هو عقد يتعهد من خلاله المتعامل الأجنبي بتسيير المشروع أو الشركة للبلد النامي مع القيام بتكوين العمال المحليين في مجالات التسيير ونقل سلطة التسيير إلى الشريك في البلد النامي بعد فترة محددة اتفاقيا.

-عقد الفرنشاز و هو عقد يتكفل به شخص يدعى المانح بتقديم المعرفة العملية [1]

ج-الأشكال المختلطة للإستثمار: و هي أدوات الإستثمار و التي تمثل الأصل الذي حصل عليه المستثمر من جزاء إستثمار أمواله و التي تتخذ أشكالا متعددة ما بين أوراق مالية سواء كانت أدوات ملكية (أسهم) أو أدوات دين (سندات) و عقار و سلع و مشروعات إقتصادية و عملات أجنبية و معادن نفيسة و صناديق الإستثمار

-من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل التمهيدي نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف جامع مانع للإستثمار ،كل عرفه حسب تخصصه و مجاله ، كما تعددت أنواع و أشكال الإستثمارات من الصعب مجال تصنيفها في ظل التطور و التقدم الذي يسير إليه المجتمع الدولي.

[1] مقراني مصطفى، شباح محمود، مرجع سابق ص22،23

الفصل الأول : الضمانات في قانون الاستثمار 22-18

تمهيد:

يعتبر الستثمار البوابة الأولى التي تشجع و تحفز إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية ذلك تبعا لما يتضمنه من ضمانات سواء كانت قانونية أو مالية أو مؤسساتية ,تجعل المستثمر يشعر بالأمان باستمرار أمواله بأقل قدر من المخاطر، و لقد تضمن قانون الإستثمار 22-18 عدد من الضمانات التي تعزز في مجملها مناخ ملائم للإستثمار.

و لتوضيح الفكرة يجب علينا أولا معرفة الضمانات الموضوعية المتعلقة بلإستثمار و هذا ما سوف نتناوله في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى الضمانات الإجرائية المتعلقة بالإستثمار. كما هو موضح:

المبحث الأول:الضمانات القانونية و المالية المتعلقة بالإستثمار.

المبحث الثاني:الضمانات القضائية .

المبحث الأول:الضمانات القانونية و المالية:

في إطار دعم الغستثمار و قصد خلق مناخ و بيئة للإشمار و التى تتشكل من مجموعة عوامل و مقومات سياسية و إقتصادية و إجتماعية تتفاعل مع بعضها و تشكل مناخ إشتماري و يؤثر على حركة رؤوس الأموال . إن قانون الإشتمار الجديد 18-22 نص على عدة حقوق لصالح المستثمر و ذلك من خلال الضمانات القانونية (المطلب الاول) و الضمانات المالية (المطلب الثاني)

المطلب الاول : الضمانات القانونية :

عزز قانون الإستثمار الجديد 22-18فضلا على المبادئ الأساسية لتأسيس إشتمار قوي و مستدام ضمانات قانونية هامة و أساسية قصد تعزيز الثقة و الطمأنينة لدى المستثمر و جعله يقبل على إشتمار أمواله دون خوف او تردد و هي : المساواة و حرية الإستثمار (الفرع الأول) مبدأ الثالث التشريعي (الفرع الثاني) و حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر (الفرع الثالث)

الفرع الأول : المساواة و حرية الإستثمار :

وضع المشرع الإستثمار مبادئ أساسية للإستثمار و هذا من أجل ضمان النزاهة و المساواة بين المستثمرين الوطنيين و غير المقيمين ، لهذا قسمنا هذا الفرع الى : (أولا) مبدأ المساواة و حرية الإستثمار و (ثانيا) مبدأ النزاهة و الشفافية (ثالثا) في التفاعل مع الإستثمارات .

أولا: المساواة:

نص المشرع الجزائري على مبدأ المساواة بأنه مبدأ للإستثمار ، و المقصود به تمكين المستثمر من الإستفادة من كل الإستثمارات المنصوص عليها قانونا سواء كانوا المستثمرين أشخاص طبعيين أو معنويين سواء كانوا وطنيين او أجانب دون تمييز و بمعاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المقررة في أحكام القانون رقم 22-18 في مادته الأولى "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التى تنظم الإستثمار و حقوق المستثمرين و إلتزماتهم و الأنظمة التحفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبعيين أو المعنويين , الوطنيين او الأجانب ، مقيميين كانوا او غير مقيمين "[1]و أيضا نصت عليه المادة 3 من القانون الجديد 22-18 "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :حرية الإستثمار:كل شخص طبيعي أومعنوي وطنيا كان أو

[1]المادة 1 من القانون رقم 22 – 18 المؤرخ في 25 ذي الحجة، عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ، العدد 60 .

أجنبي ، مقيم أو غير مقيم يرغب في الإستثمار ، هو حر في إختيار إستثماره و ذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما.

–الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات [1]"مبدأ المساواة أساس في العرف الدولي و في معظم التشريعات الوطنية للدول و في الإتفاقات الدولية المشجعة للإستثمار الأجنبي" و أن هدا المبدأ تم تكريسه في القوانين السابقة للإستثمار المادة 43 من الفقرة 2من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت عليه أيضا مضمونها أنه تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و التشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الإقتصادية الوطنية [2].

و نص عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم93–12الملغى جاء فيه "يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الإلتزامات فيما يتصل بالإستثمار "

يحظى جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع الإحتفاظ بأحكام الإتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدولة التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص من رعاياها"[3].

و كذلك نص عليه الأمر 01–03 أنه :"يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالإستثمار"[4].

ثانيا: حرية الإستثمار:

يعد مبدأ حرية الإستثمار مبدأ دستوري أكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 43 من دستور 2016 جاء فيها بأن:"حرية الإستثمار و التجارة معترف بها ، و تمارس في إطار القانون"[5] يفهم من هذه المادة "أن مبدأ حرية الإستثمار و التجارة ليس مبدأ مطلقا بل نسبيا" و يجب أن

---

[1]المادة 3 من القانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل24 يوليو سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار : ج رج ج : العدد50 ، المؤرخ في 28 يوليو 2022

[2]الكاهنة إرزيل ، « نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، المجلد 17 العدد 02 ، السنة 2022 ص52

[3]لعشاش محمد ، " المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22 –18 من التكريس إلى التحرير»، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية فى العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة ، المجلد 15 العدد 3 جويلية 2023 السنة الخامسة عشر، ص176.

[4]لعشاش محمد، "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18–22 من التكريس إلى التعزيز مرجع سابق، ص176–177.

[5]القانون رقم 01/ 16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج وعدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016

يمارس في اطار القانون" [1]و يعد أيضا مبدأ حرية الإستثمار من أهم الحوافز التي يبحث عنها المستثمر قبل اتخاد قرار إستثمار أمواله من عدمه في بلد معين.

نص عليه المشرع في دستور 2020 في مادته 61 "حرية التجارة و الإستثمار و المقاولة مضمونه و تمارس في إطار القانون ، و هو نفس المبدأ الذي نصت عليه المادة 3 من القانون 22-18 المذكورة سابقا و هي نفس الضمانة التي نص عليها المشرع في قانون 09-16 في مادته 3 تنص على أنه "تنجز الإستثمارات المذكورة و في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنضيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلق بحماية البيئة ، و النشاطات و المهن المقننة ، و بصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية"[2].

"و يراد بحرية الإستثمار الإعتراف للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء بحرية انشاء المشروع الإستثماري و التحلل من كل القيود و العراقيل الإدارية التي تحول دون ذلك, كما تعني الحرية في اختيار نوع النشاط الذي يمارسه و مكان ممارسة حجم الأموال التي ستستثمر فيه، حرية إمتلاك أكثر من مشروع و تمتد الى الحرية في ادارة هذه المشاريع و السيطرة الكاملة على السياسة الانتاجية التسويقية و المالية."[3]

ثالثا:مبدأ الشفافية في التعامل مع الإستثمارات:

يعتبر مبدأ الشفافية في مجال الإستثمارات ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة و المنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الإستثمار ، القانون الجديد 22-18 جاء به في مادته 3 الفقرة الأخيرة "الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات" و هو ما جعل المشرع يهتم و يتأكد بمبدأ الشفافية في تسيير الإستثمارات فهو عنصر ضروري لإستثمار امن خاصة مع العوائق التي كانت تعاني منها المشاريع الإستثمارية سيما البيروقراطية الإدارية و تماطل في دراسة الملفات أكدت عليها كذلك النصوص التنظيمية المطبقة للقانون 22-18 و أحكام المادة 4 بعضها من المرسوم التنفيدي 22-298 الخاص بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار [4].

---

[1]عيسى عبد الرحيم ، بلدي مباركة، مرجع سابق، ص36 .

[2]القانون رقم 16-09 المؤرخ في 23 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 30 أوت 2016.

[3] بن عبيد سهام، " دور قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1 ، المجلد السابع ، العدد الأول (2023)،523.

[4]بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص524

توسع إدراج مبدأ الشفافية إلى عدة مجالات ذكرنا أولا المجال الإستثماري و الآن نذكر المجال الإقتصاديين من كافة الإجراءات و الوثائق الخاصة بممارسة نشاطهم بإسم النزاهة في التعامل من قبل الإدارات التي تشرف على الرقابة هؤلاء المتعاملين و حتى المؤسسات الدائمة لهم من خلال الإبتعاد عن الأسلوب السرية و الغموض في التعامل[1].

و يعتبر أيضا المبادئ الكبرى التي تنادي المنظمات الدولية بتطبيقه في كافة المجالات نذكر تقرير boig busine الصادر سنة 2012 من خلال رفعها لشعار و هو "الولوج إلى عالم أكثر شفافية entrependre dans un monde plus transparent"[2] و هناك مواد اخرى من القانون رقم 22-18 تنص على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر مثال:المعلومات الخاصة بالعقار من خلال اتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة و أكثر شفافية نصت عليها المادة 6 في فقرتها الثانية "توضع المعلومات التي تتعلق بتوفير العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالغقار لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23.

الفرع الثاني: مبدأ الثباث التشريعي:

مبدأ الثباث التشريعي هو من أهم الضمانات القانونية ، تم تكريسه من أجل تشجيع الإستثمار و حماية المشاريع الإستثمارية ، و ذلك من خلال التزام الدولة بعدم تطبيق القوانين الجديدة على المشاريع التي أنجزت في ظل القانون القديم ، إلا في حالة طلب المستثمر ذلك الصراحة و بما يخدم مصالحه ، يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة و تعهدها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العدد المبرم بينها و بين الطرف الأجنبي المتعاقد معها ،[3] أي أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد من التعهد بإستثمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون

قد أكد القانون 22-18 على هذه الضمانة من خلال المادة 13 التي نصت على : "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون ، التي قد تطرأ مستقبلا ، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلأ اذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

نفهم من هذه المادة أنه لا يمكن إدخال أي تعديل أو تغيير على الإستثمارات المنجزة في ظل القانون القديم ,و تطبيق القانون الجديد إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة ، و ذلك بناء على طلب يقدم

[1] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 52

[2] Malcolm Biiga, la transparence en droit des affaires, Française, publication", Mais 2016, Hypothèses. www.transat. hypothèses, ag consulté le : 06/12/2022

[3] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص524 .

للوكالة الجزائرية لدعم الإستثمار. فقد يرى المستثمر أن القانون الجديد هو القانون الأصلح و الأنسب له، اذا كان يقدم امتيازات أفضل من القانون القديم.

ذهبت المادة 38 من نفس القانون على أن المستثمر يحتفظ بالحقوق و المزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون ،كما تبقى الاستثمارات المستعينة هذه المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير و ترقية الإستثمار السابق لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، الخاضعة للقوانين التى تم التسجيل او التصريح في ظلها إلى غاية انقصاء مدة المزايا

"نجد أن الإستثمار في الجزائر متدبدب و تراجع بخصوص ضمانة الأمن القانوني التى تعتبر من أهم الركائز و المطالب التى تعتمد عليها المستثمر الأجنبي في مشروع إستثماره و الدليل على ذلك قوانين 25 المالية التى تعدل و تتم قوانين متعلقة بالإستثمار .[1]

الفرع الثالث : حماية الملكية الفكرية للمستثمر :

بالنسبة لحماية حقوق الملكية المفكرية للمستثمر على عكس القوانين السابقة التى لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر فإن قانون قانون الإستثمار رقم 12-18أقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة 9 على انه تصمد الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "وهذا لتجسيد مشاريع استثمارية ولإستقطاب أكبر قدر من الإستثمارات الأجنبية الخاصة".[2]

و كرس الدستور هذا الحق بمقتضى نص المادة 74 في حقوقها الثالثة التي تقضي بأن :"كل الحقوق المرتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون "تنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين رئيسيين من الحقوق:

-حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أو الملكية الأدبية و الفنية الأمر (03- 05) [3]

-الملكية الصناعية و تشمل عدة أصناف من الحقوق حددها التشريع الجزائري منها : براءة الإختراع الأمر (03-07) [1]الرسوم و النمادج الصناعية و العلامات التجارية الامر (03-06) [2]

[1]سعاد جبار ، محمد بشير لبيق، قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين الزامية التبني و المطالبة بالتخلي : مجلة الدراسات جامعة الأغواط، المجلد 16 ، العدد 1، 2019 ، ص 202

[2]عيسى عبد الرحيم، بلدي مباركة،مرجع سابق، ص39.

[3]أمر رقم 03 - 05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر والعدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

-التصاميم التخطيطية و التشكيلية المتاكملة الأمر (03-08)[3]

المطلب الثاني : الضمانات المالية :

إضافة الى الضمانات القانونية أقر المشرع ضمانات مالية الهدف منها توفير مناخ إستثماري محفز و آمن يولي المستثمر أهمية كبيرة لمدى ضمان حقوقه المالية من أية إجراءات تعسفية من طرف الإدارة ، و لقد أقر القانون 22-18 ضمانتين ماليتين هما ضمان تحويل رؤوس الأموال (الفرع1) و ضمان التعويض في نزع الملكية (الفرع2) .

الفرع الأول : ضمان تحويل رؤووس الأموال:

هي من أهم الضمانات التى يسعى إليها المستثمر الاجنبي وهو ما أكدت عليه المادة 8 من القانون 22-18 و هي نفس الضمانة التى نصت عليها المادة 9 من القانون 16-09 بحيث تستعيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه , الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، والمجزرة بعملة حرة التحويل بسعرها نبلا الجزائر بانتضام ، و يتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي قيمتها أو تفرق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية ، عملية إعادة الإستثمار في الرأس مال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان تحويل و كذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا و أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم انشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ، المذاخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و عن تصفية الإستثمارات ذات المصدر الأجنبي ، حتى و ان كان مبلغها يفوق رأس مال المستثمر في البداية[1].

---

[1]أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الإختراع ، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

[2]أمر رقم 03- 06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالعلامات ، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

[3]أمر رقم 03- 08 مؤرخ في 19 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج رالعدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

الفرع الثاني: ضمان التعويض في نزع الملكية:

إن من الضمانات الممنوحة للمستثمر حماية لحقه هي الدعوى في "التعويض عن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة حيث نصت غالبية الدساتير و القوانين على أن يكون مقابل النزع التعويض العادل و المنصف ، و للمستثمر في حالة عدم قبوله للتعويض أو اذا ما رأى أ،هـ غبن أو ظلم في التعويض يحق له رفع دعوة التعويض لنيل التعويض العادل المناسب المنصف جراء النزع مع حقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة متى تبين له أن التعويض المقدم له غير مناسب ولا منصف ولا عادل"[2].

تعد ملكية الإستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي و يوليها أهمية كبيرة عند إتخاده لقرار الإستثمار,عزز المشرع من هذه الضمانة بعدم نصه على إجرائيا لإستلاء و نزع الملكية بإعتبارهما إجرائين يتنقل فيهما ملكية إستثمار للدولة في حالات تتعلق بالمصلحة العامة ، و نصه على التسخيرو الذي ملكيته تبقى للمستثمر و هذا ما ميز قانون رقم 22-18 نصه على حماية الإستثمار من التسخير من طرف الإدارة إلا في حالات المنصوص عليها من القانون و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف ، و أن المشرع في قانون 16-09 من المادة 29 نص على إجراء إستلاء و نزع الملكية.[3]

المبحث الثاني: الضمانات القضائية :

لضمان حقوق المستثمر و لتسوية النزاعات التي تنشأ بين المستثمر و الدولة الجزائرية أصدر المشرع الجزائري قانون الإستثمار الجديد لسنة 2022 ضمانات قضائية مما جعلت المستثمر أكثر أريحية و طمأنينة و كذلك أقر هذا القانون 22-18 اليات لحل النزاعات سواء كانت ذات طابع قضائي كضمان اللجوء الى القضاء (المطلب الأول) أو ذات الطابع اتفاقي كامكانية اللجوء الى التحكيم الاداري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان اللجوء الى القضاء :

يعد ضمان اللجوء الى القضاء مبدأ هام من المبادئ لطلب الحماية و يعد من الضمانات التي أجازت و أقرت عليها معظم الدول و من بين هذه الدول الجزائر و نصت عليها العديد من الاتفاقيات

---

[1] عيسى عبد الرحيم ، بلدي امباركة ، ص45 .

[2] موسى بودهان : النظام القانوني لترع الملكية من أجل المنفعة العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2012، ص07 .

[3] بن عبيد سلة سهام، مرجع سابق، ص 526

الدولية الثنائية و متعددة الأطراف [1]، و بالتالي تبقى الدول المظيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها و بين المستثمرين وفق لمبدأ السيادة الوطنية.

لقد أسس المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من قانون 22-18 لمسألة فض المنازعات المتعلقة بالإستثمار كإختصاص أصيل للقضاء الوطني ، و الذي مرده من باب أولى الطابع السيادي للدولة على نحو يضمن إستقلالية السلطة القضائية فطرفي العلاقة القضائية و المدرجة في نص المادة 12 أعلاه هما بالضرورة الدولة من جهة و المستثمر الأجنبي من جهة أخرى الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد و ضبط ماهية عقود الإستثمار و التي تعتبر كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي، و التي تذخل في سياق التنمية الإقتصادية للبلد المضيف .[2]

-تعريف منازعات الإستثمار:

هي تلك المنازعات المترتبة عن التغيرات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و التي ينجم عنها تضارب للمصالح و الأعمال كنتيجة حتمية لعدم التوازن في الحقوق و الإتزامات.[3]

و تعرف أيضا بأنها خصومة تنشأ بين طرفي العلاقة الإستثمارية و المتمثلة في الدولة المضيفة للإستثمار من جهة و المتعامل الأجنبي أو أحد ممثليه من جهة ثانية كنتيجة لإخلال أحد الطرفين بالإلتزامات الإتفاقية، شريطة أن يصنف النزاع بين طرفين كسبب مباشرخاص بالعلاقة الإستثمارية ، أمام ذلك فتخرج من دائرة هذا التصنيف [4]،(الفرع الأول) الأساس القانوني لتكريس حق المستثمر في اللجوء الى القضاء و (الفرع الثاني) الجهة القضائية المختصة للفصل في النمازعات المتعلقة بالاستثمار و في (الفرع الثالث) الصلح الوساطة .

---

[1] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص106.

[2] هبة هزاع، عقود الاستثمار الأجنبي بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، منشورات الحلي القانونية، بيروت ، لبنان، 2016، ص64.

[3] حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر،2001،ص 132.

[4] شيرزاد حميد هروري ، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2018، ص 26-27 .

الفرع الأول: الأساس القانوني لتكريس حق المستثمر في اللجوء الى القضاء:

يعتبر حق اللجوء الى القضاء في تسوية منازعات الإستثمار من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستثمرين في العديد من الدول بعد شروع الدولة في إصلاحات قوانين الاستثمار تم تكريس هذا الحق في مختلف القوانين المعدلة (أولا) و الإتفاقيات الثنائية (ثانيا) و عقود الدولة (ثالثا).

أولا: تكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء بموجب قانون الإستثمار:

اعترف المشرع الجزائري بناءا على نص المادة 17 القانون 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار، أن القضاء الوطني الجزائوي هو صاحب الإختصاص الأصيل فب النظر في المنازعات المتعلقة بالإستثمار سواء الوطني أو الأجنبي ما لم تكن هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق أحكامها بالوساطة و المصالحة و التحكيم.[1]

حافظ المشرع الجزائري في الأمر 16-09 المتعلق بتطوير الإستثمار على نفس الآلية في تسوية النزاعات الواقعة بين المستثمر و الدولة الجزائرية وهي القضاء الوطني و ذلك في اطار المادة 24 و التي تنص على أنه :"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب الإجراءات التي إتخدتها الدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة"

نستنتج من هذه المادة أن الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة بتسوية منازعات الإستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

بالنسبة للقانون الجديد 22-18 المتعلق بالإستثمار يتضح أن المشرع الجزائري خرج عن ما هو مألوف في القوانين السابقة ، حيث كرس حق اللجوء الى القضاء كمسار أصيل بالنسبةللمستثمر الأجنبي و ذلك بموجب نص المادة 12 منه و التي تنص على أنه:" زيادة على أحكام المادة 11 أ'لاه تخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخدته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ..." و اعتبر حق اللجوء الى القضاء طريق استثنائيا طبقا للتشريع المعمول به ، و ذلك في نص المادة 11 في الفقرة ما قبل الأخيرة و التي تنص على أنه :" يمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفعه في هذا

[1]. بوكروح فارس، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2016،ص33.

الشأن طبقا قضائيا طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به" نفهم من هذه المادة أن المشرع جعل حق الطعن أمام الضاء اختياريا بالنسبة للمستثمر الأجنبي أو الوطني.[1]

و أما المادة 12 نلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الوطني و الدولة الجزائرية من اللجوء الى القضاء و أبقى على النزاعات التي تثور بين المستثمر الأجنبي فقط و الدولة الجزائرية.

-ثانيا: تكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء بموجب اتفاقيات الثنائية:

أدرجت بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع الدول الأخرى ، حق اللجوء الى قضاء الدولة المضيفة لكن بعد محاولة حل نزاع بطريقة ودية خلال أجل ستة أشهر من رفع الدعوى و هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

– الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا التي تنص المادة 08 الفقرة الثانية على أنه:" إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة ستة 6 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع فانه يمكن أن يرفع طلب من المواطن أو الشركة إما إلى الجهة القضائية المختصة للطلرف المتعاقد المعني بالنزاع ..."

-الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و ايطاليا ، التي تنص في مادتها 02 من الفقرة الثامنة على أنه:" إذا لم يسر الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع الى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الاستثمار على اقليمها".

ثالثا: تكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء بموجب عقود الإستثمار الدولية:

تعد عقود الإستثمار الدولية أو ما تسملى عقود الإستثمار الأجنبي ،هي عقود ذو طبيعة خاصمة تجمع بين عناصر القانون العام و عناصر قانون الخاص تظهر دولية هذه العقود من خلال توفر

[1]قاسي سالمة، قاسي ليديا، الضمانات المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2023 ، ص 71 .

العنصر الأجنبي في العلاقة العقيدة ، من أجل القيام بمشاريع إستثمارية تنموية في مختلف المجالات و تحقيق الأرباح .[1]

تعاريف عقد الإستثمار الدولي :

1 التعريف الفقهي : يعرف بأنه إتفاق مكتوب بين هيئة أو شركة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي ، و بين الدولة التي يقام فيها الإستثمار من خلال إحدى مؤسساتها ، بمقتضاه يلتزم الطرفان بتقديم التعاون و المساعدة المالية من خلال رؤوس أموال بصورة نقدية أو عينية و كذا تقديم الخبرات المهنية ، و الهدف منه هو الإسهام في التنمية الإقتصادية.[2]

و يعرف أيضا بأنه عقد للقيام بتوظيف الأموال في الإنتاج اما مباشرة شراء آلات و مواد أولية أو بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم و السندات لأجل تحقيق ربح يتم توزيعه على الأطراف بحسب النسبة المتفق عليها [3].

2 التعريف الدولي : عرفه المعهد الدولي بأنه : توريد الأموال أو الخدمات هدف تحقيق ربح مادي أو سياسي و يمكن أن يكون من أموال صعبة.

و عرفته جمعية القانون الدولي ، بأنه تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو بلد المستفيد دون تنظيم مباشر.

تأخد عقود الإستثمار الدولي نمادج و أشكال مختلفة تختلف بإختلاف الدولة المظيفة للإستثمارات و العقد المبرم من المستثمر الأجنبي نذكر منها :

عقود البترول ، عقد نقل التكنولوجيا يقصد به أنه إتفاق يتعهد و يلتزم بمقتضاه مورد التكنولوجيات بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لإستخدامها بطريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها و عقود الأشغال العامة الدولية و هذه العقود ترتبط بالمصالح المشتركة للدول المتعاقدة و تحتوي على مجموعة من الحقوق و الإلتزامات لكلا الطرفين و تخضع للتشريعات المحلية و الدولية التي تنظمها.

---

[1] يحياوي سمية، " عقود الاستثمار الأجنبي "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12 ، عدد 04 ، كلية الحقوق, جامعة يحي فارس، المدية ،2019، ص 2013.

[2] بن حرز الله باحطاب ، "التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولية (عقد البوت والفرنشايز نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 03 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط ،2021،ص198.

[3] بن حرز الله باحطاب، مرجع سابق، ص 199.

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بالإستثمار:

"القضاء الإداري هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنجم عن عقود الإستثمار أو تلك التي تنشب بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة ، و ذلك بموجب السلطة الممنوحة له دستوريا و التي تمنح بالإضافة إلى الفصل في النزاعات القائمة أمامه ، حماية المشروع الإستثماري المقام في الجزائر أثناء مدة النزاع و بعده ، و ذلك بالنظر لأهمية البالغة لهذا الأخير و أثره على الإقتصاد الوطني".[1]

يتم الفصل في منازعات الإستثمار أمام القضاء الإداري من خلال التنظيم الهيكلي الممثل في المحاكم الإدارية ، و المحكمة الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة .

1- المحكمة الإدارية : تعتبر هذه المحكمة في الجزائر من الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري ، و يتولى النظر في المنازعات القانونية المتعلقة بالقضايا الإدارية ، يتولى البث في الطعون و الشكاوى التي تقدم ضد الأفعال الإدارية و القرارات التي تتخدها الجهات الإدارية في الدولة . نصت المادة 800 من ق.إ.و.إ رقم 22-18 في فقرتها الأولى على أنه " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، باستثناء المنازعات الوكالة الى جهات قضائية أخرى" نفهم من هذه الفقرة على أنه إختصاص المحاكم الإدارية بإعتبارها الولاية العامة في المنازعات الوكالة لجهات قضائية أخرى و أنه تم إستبعاد المنازعات من إختصاص المحاكم الإدارية.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الوطنية و المنضمات المهنية الوطنية طرف فيها نفهم من هذه الفقرة أنه تم إدراج الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية نمن ضمن إختصاص المحاكم الإدارية بالإضافة إلى الدولة و البلدية و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري.

تنص المادة 801 من قانون رقم 22-13 المتعلق ب إم.إعلى أنه : " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

-الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

- البلدية .

-المنظمات المهنية و الجهوية.

[1] قاسي سالمة، قاسي ليديا ، مرجع سابق، ص72.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية...".

حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1] تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، بأنها مؤسسة عمومية إدارية ، استنادا إلى المادة 212 من المرسوم سالف الذكر و التي تنص على أنه:" الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستغلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير الأول".

2- المحكمة الإدارية للإستئناف: بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و تبعها القانون رقم 22-07 يتضمن التقييم القضائي في نص المادة 8 منه و التي تنص على :"تحدث ستة (6) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقرها بالجزائر ووهران و قسنطينة وورقلة وتمنراست و بشار[2].

أضاف القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في نص المادة 29 منه و التي نصت على أنه:" تعد المحكمة الإدارية ، للإستئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

و الهدف من المحاكم الإدارية للإستئناف هو تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضايا و تحقيق محاكمة عادلة و حسب سير العدالة و حق الدفاع و كذلك تحقيق الأمن القضائي لذا المتقاضين و بعث الثقة لديهم و تكريس الحماية القانونية و الرقابة على عمل السلطات العمومية.

3-مجلس الدولة: هو هيأة مقومة لأعمال الجهات الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على إحترام القانون ، استبدل المشرع في التعديل القانوني لقانون إ.م و إ الإختصاصات القديمة الممنوحة لمجلس الدولة في ظل القانون العضوي 98-01[3] المعدل و المتمم بإختصاصات جديدة في القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و إختصاصاته.

يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك للفصل في الطعون بالنقص في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج رج ج، عدد60.

[2] قاسي سالمة، قاسي ليديا ، مرجع سابق، ص 76 .

[3] قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج رج ج ، عدد 37 ، صادر في 01 يونيو 1998.

الجهات القضائية الإدارية ، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقص المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

الفرع الثالث : الصلح و الوساطة :

و هي عبارة عن ضمانات تخص المستثمر الأجنبي دون الوطني ، الوساطة و التحكيم من الوسائل الودية لفض النزاعات الأكثر شيوعا في عقود الإستثمار التي يكون المستثمر الأجنبي طرفا فيهما ، و نظرا للدور و الأهمية التي تلعبه هذه الوسائل ، خلت المشرع يسرع للإستحداث عليها في قانون إم إ من خلال المواد 990 الى 1005 و نصت عليه أيضا في القانون 22-18 و الذي أتاح للأطراف المتنازعة اللجوء اليه.

أولا: الصلح

1-تعريف الصلح : الصلح تعريفات متعددة سواء في اللغة أو من طرف الفقهاء أو القوانين الجزائرية .

*الصلح لغة: الصلح من الفعل صلح ، يصلح ، صلحا و في اللغة العربية هو قطع المنازعة ، أصلح الشئ أزال فساده و أصلح بينهما أزال ما بينهما من عداوة و الشقاء ، و أصلح القوم زال ما بينهما من خلاف ، و الصلح انهاء الخصومة[1].

*الصلح من طرف الفقه: يعرفه بعض الفقهاء بأنه:" عقد وضع لرفع النزاع ، قطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما".

عرفه azahi بأنه: اتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين و ذلك كما يلي : la conciliation ou solh est la convention qui met fin au litige avec la consentement des partie.... chaque partie renonce a une partie de ses sortir a fin de parvenir a une solition.[2]

[1]أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح – الوساطة –التحكيم حسب قانون إ . م . إ الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021 ، ص04 .

[2]زياد محمد أنيس، ضاوية كيراني، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون التجاري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد06، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيوي وزو ، 2022، ص574.

*التعريف القانوني: الصلح هو اتفاق رضائي بين الطرفين ينهيان به نزاعا و خصومة قائمة ، أو يمنعان به نزاعا مستقبلا ، عن طريق تنازل كل طرف عن بعض حقوقه أو إدعاءاته.[1]

عرف في القانون المدني في مادته 459 بأنه :" الصلح عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه [2].

2-شروط الصلح :بالنسبة لنص المادة 459 من القانون المدني [3]نجد أن المشرع الجزائري لقد نص على شروط يجب توفرها ليكون الصلح صحيحا و تتمثل في :

-وجود نزاع قائم أو محتمل الهدف من عقد الصلح و إنهاء النزاعات التي تقع بين الأفراد سواء كان مؤكدا أو منها يمكن وقوعه في المستقبل .

-نية حسم النزاع تتمثل في المجهودات التي يبدلها كل طرف لإيجاد حل للنزاع القائم أو المحتمل وقوعه.

-تنازل كل طرف عن جزء من حقه من شروط قيام الصلح هو ترك أحد الأطراف أو كلاهما على ما يدعون ليتنازل عن ما يعزمه و أن يكون التنازل عن جزء من أصل الحق ، حيث يقوم الأطراف ذو الشأن بأنفسهم بتسوية النزاع عن طريق النزول كل منهم عن بعض ، أو كل ما يتمسك به قبل الآخر.[4]

3-إجراءات الصلح : ان لجوء الأطراف المتنازعة الى الصلح لحل الخصومة القائمة بينهم يجب إتباع إجراءات منصوصة عليها في القانون و هذه الإجراءات تتمثل في :

1-المبادرة نحو الصلح نصت عليه المادة 990 من إ.م إ على أنه : " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي أو في جميع مراحل الخصومة".

و كذلك نصت عليه المادة 972 بأنه :" يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقته للخصوم" و منه فإن المبادرة بالصلح يتم إما من طرف الخصوم تلقائيا أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح .

---

[1]أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص15.

[2]الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ،ج رج ج، عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]المادة 459 من القانون المدني، سالف الذكر

[4]محمود السيد عمر التحيوى، أنواع التحكيم ، وتميزه عن غيره ، (الصلح، الوكالة ، الخبرة)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2002، ص349.

2-انعقاد جلسة الصلح: يقوم المدعى برفع الدعوى و تسجيلها أمام أمانة الضبط اذ تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها أمام أمانة ضبط المحكمة و يجوز للقاضي التدخل بغرض الصلح كل الأطراف بإقتراح حلول لهما حيث يتم إنعقاد الخصومة ، و حسب المادة 990 و 991 من ق إ م و إ فإن الصلح يتم في جميع مراحل الخصومة"[1].

3-إعداد محضر الصلح : عندما يقرر الأطراف اللجوء إلى الصلح و يتم عقد جلسة الصلح تأتي مرحلة إعداد محضر الصلح و القاضي و هو ملزم بتحرير محضر الصلح يبين فيه مساعي و نتائج محاولات الصلح موقعة من كاتب الضبط و الطرفين و نصت عليها المادتين 973 و 992 بأنه : "يثبث الصلح في محضر ، يوقع عليه الخصوم و القاضي و أيضا أمين الضبط يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

ثانيا: الوساطة: تلعب الوساطة دورا مهما في حل النزاعات التى تقع بين الأطراف سنعرفها في التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي

1-تعريف الوساطة:

لغة: كلمة مشتقة من كلمة "وسط" و تدل في اللغة عن الشيئ الواقع بين الطرفين كما أن الوساطة مصدر لفعل (وسط) و في القاموس (الوسيط) المتوسط بين المتخاصمين : و توسط بينهم عمل الوساطة .

التعريف الفقهي : يعرفها الأستاذ فوشار بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين و يؤكد ذلك أن مهمة الوسيط محددة في محاولة التوفيق بين الأطراف.

و في تعريف آخر يقصد بها لجوء الأطراف لنزاع طرف آخر (طرف ثالث) لاعلاقة له بالنزاع لمساعدتهم لإيجاد حل للنزاع. [2]

2-دوافع اللجوء إلى الوساطة : الوساطة لها فوائد و مميزات و من أهمها :

-السرية و الخصوصة .

-السرعة و توفير الوقت .

-اللجوء اليها أمر اختياري.

[1] قاسي سالمة، قاسي ليديا ، مرجع سابق، ص86.

[2] قاسي سالمة، قاسي ليديا ، مرجع سابق. ص88.

-المحاظة على العلاقات الودية بين الخصوم.

-تحقق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع.[1]

3-شروط الوساطة: لمساعدة أطراف النزاع إلى الوصول إلى التسوية الودية و لتعيين الوسيط يجب توفر الشروط الآتية:

1-شروط إختيار الوسيط : يكون إختيار الوسيط شخص طبيعي أو جمعية في حالة إذا كان الوسيط جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضاءها لتنفيد الإجراء بإسمه أو يخطر القاضي بذلك و يجب أن تتوفر الشروط التالية للقاضي:

-أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بإشرف.

-أن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

-أن يكون مأهل للنظر للمنازعة المعروضة عليه.

-أن يكون محايدا و مستقلا لممارسة الوساطة.

-يتوجب على الجهة القضائية المعنية لتعيين الوسيط أن تراعي مجموعة من الشروط و هي كلآتي:

أن يكون المعني ذات سمعة طيبة و سلوك حسن و الإستقامة أي عديم السوابق ، و أن لا يكون محروما من الحقوق المدنية و تكون له ثقافة النظر في المنازعة المعروضة أمامه و التوفيق بين الأطراف و يتعين عليه أن يكون محيدا سواءا أثناء سماعه للخصوم أو عند تحريره لمحضر الصلح أو المحاولة.[2]

2-الشروط الواجب توفرها في أمر تعيين الوسيط: القانون رقم 08-09 المتعلق ب إ.م.إ حسب نص المادة 999 التي حددت الشروط الواجب توفرها في أمر تعيين الوسيط و هي :

-مرافقة الخصوم.

[1] مرا مريه حمه، " نظام الوساطة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب ، عدد 32، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019 ،ص25-26.

[2] سنقوقة سائح، شرح ق.إ.م.إ- نصا-شرحا-تعليقا-تطبيق، الجزء الثاني (المواد من 584 الى 1065)، دار الهدى للطباعة والنشلر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص1185.

-تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته على أن لا يتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر و تحديد تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة .

و هناك بيانات مثمتلة في:

-تحديد ما إذا كان إجراء الوساطة يخص كل نزاع أو جزء منه.

-ذكر إسم الوسيط و لقبه و عنوانه.

4-إجراءات الوساطة: تتمثل هذه الإجراءات في:

-عرض القاضي للوساطة و قبول الخصوم بها.

-تعيين الوسيط القضائي.

-محضر الوساطة كوثيقة لحل النزاع.

-رجوع القضية إلى الجدول.

المطلب الثاني: ضمان اللجوء الى التحكيم:

إن المستثمر يسعى إلى إستثمار أمواله في الدولة من خلال بحثه عن الضمانات التي تعطيه أكبر قدر من الأمان و الإطمئنان ، و من هذه الضمانات هي التحكيم ، و يعد التحكيم إحدى وسائل إجتداب الإستثمار الأجنبي و من ضماناته ضد المخاطر غير التجارية و مصدر ترحيب بالنسبة للمستثمرين الأجانب ، لذلك سارعت الجزائر إلى تبني التحكيم كوسيلة غير قضائية أساسية لحل المنازعات المحتملة بينها و بين المستثمرين الأجانب ، يعمل التحكيم على تحقيق سمو القانون بواسطة مقابل التزام طرفين بالتقيد بالحكم الصادر من هيأة التحكيم .

الفرع الأول:مضمون التحكيم التجاري الدولي :

أولا:تعريف التحكيم التجاري :

هناك عدة تعريفات مقدمة للتحكيم:

1-لغة: من المصدر "حكم من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح وحكمه في الأمر فوض اليه الحكم فيه ،وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم .

وفي اللغة إطلاق اليد في الشيء محل التحكيم للغير وتفويضه بنضر النزاع .

2-اصطلاحا: عرف الفقهاء التحكيم بإنه : "تولية الخصمين حكما يحكم بينمها " يقصد بالتحكيم في الإصطلاح القانوني بأنه :إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ،على أن يتم الفصل في المنازعة التي تارت بينهما بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين "[1].

ويعرف أيضا بأنه :" الإتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينيين ليفصل فيه دون المحكمة المختصة به .

3-القانوني: التحكيم قانونا هو إتفاق الطرفين في نزاع معين على إحالته إلى شخص ثالث أو أكثر لحسمه دون اللجوء إلى القضاء قبل نشوء النزاع أو بعده فإذا كان الإتفاق قبل نشوء النزاع سمي ذلك بشرط التحكيم ، أما إذا كان بعد النزاع سمي بإتفاق التحكيم [2]

وعرفته المادة 07 في فقرتها الأولى من القانون النمودجي للتحكيم التجاري الدولي و الاونيسترال على أنه :" اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا الى التحكيم جميع او بعد المنازعات المحددة التي تنشأ بينهما وبشان علاقة قانونية محددة تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد او صورة اتفاق منفصل .

4-القضائي : عرفت المحكمة الدستورية بمصر التحكيم بأنه عرض نزاع معين بين طرفين على محكم يعين بإختيارهما فبذلك النزاع بقرار يكون نهائي .

عرف المجلس الفرنسي التحكيم بأنه يتمثل في سلطة القرار الذي يعترف به الطرف الثالث والسليم بصفة قضائية لقرار المحكمة من خلال هذين التعريفين نلاحظ أن التحكيم يرتكز على أمرين الأول أن التحكيم لن يكون مسألة محل نزاع وثانيا التحكيم وسيلة إتفاقية لفك المنازعات[3].

ثانيا : حالات اللجوء إلى المحكمة :

حسب نص المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار وكإستثناء يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالتين هما :

---

[1]قبايلي طيب، تعويلت كريم، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات م وإ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020 ،ص9

[2]البياتي على طاهر، التحكيم التجاري البحري (دراسة قانونية مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2006 ، ص 56.

[3]قاسي سالمة، قاسي ليديا، مرجع سابق،ص95.

-حالة وجود إتفاقية ثنائية متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم .

-حالة إبرام إتفاق الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التي تتصرف بإسم الدولة مع المستثمر الأجنبي

ثالثا :مزايا اللجوء إلى التحكيم :

تتميز عقود الإستثمار بصبغة ناتجة عن أطراف هذه العقود وهم الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي و العملية و موضوع العقد ،حيث يتعلق العقد بمشروع يكلف أموالا باهضة ويتطلب خبرات عالية وعليه فان التحكيم يمثل الحقل الخصب لحل النزاعات التي قد تنشأ في هذا المجال ة تتمثل هذه المزايا في :

-سرعة الإجراءات و سريتها.

-إنعدام الثقة في المحاكم الوطنية للدولة المضيفة.

-إختيار هيئة التحكيم .

-ضرورة التجارة الدولية.

رابعا: صور التحكيم :

هناك صورتين للتحكيم و تتمثل في :

1-شرطة التحكيم : عرفه المشرع الجزائري في المادة 1007 من ق إ م و إ المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 ، والتي تنص على انه شرطة التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجب الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1007 أعلاه ، لعرض النزاعات التي قد تثور بشأن هذا العقد على التحكيم .

ونصت المادة 1040 من نفس القانون المعدل و المتمم على أنه : يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان ،بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها ....

2-مشارطة التحكيم : وهي وثيقة أ ساسية للتحكيم التجاري الدولي فمنها يتم تحديد موضوع النزاع و أسماء المحكمين ومكان إجراء التحكيم وعرفه المشرع الجزائري في المادة 1011 من ق إ م و إ 08-09 المعدل والمتمم على أنه إتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجب عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم ونصت المادة 1040من نفس القانون على أنها تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات

القائمة و المستقبلية نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أطلق مصطلح إتفاق التحكيم على كلتا الصورتين من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم لأن هدفها هو اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع [1].

الفرع الثاني : تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني :

كرس المشرع جواز اللجوء إلى التحكيم في القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، سواء كان تحكيم داخلي أو تحكيم دولي ، تطرق المشرع الجزائري إليه في الباب الثاني من الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات ، وتخصيص 22 مادة له بداية من المادة 1039 والتي تنص على أنه " يعد التحكيم دوليا ، بمفهومهذا القانون ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل " ، نفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على إمكانية المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ، إذا كانت هناك نزاعات بينه وبين الدولة المضيفة للمشروع الإستثماري .

نصت المادة 1039 من ق إ م إ في الأحكام الخاصة بالتحكيم الدولي على أنه : "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل ".بينت هذه المادة أن المشرع الجزائري إختار المعيار الإقتصادي حتى يكون التحكيم دوليا ، بدلا من إعتماد المعيار الإقتصادي و القانوني معا الذي كان ينص عليه القانون الملغى 09/93.

لم يقتصر النص على التحكيم التجاري الدولي ضمن قانون إ م إ فقط ، فقد تطرقت إليه أيضا قوانين الغستثمار ، حيث نص المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار في المادة 41 منه على أنه : "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ، أما بفعل المستثمر ، و إما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالصلح و التحكيم أو إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالأتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص ".نصت هذه المادة على أن المحاكم الوطنية هي المختصة بالنظر في النزاعات التي تكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية يتعرض من خلالها المستثمر إلى ضرر .

ونص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في المادة 24 منه على انه :"يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة أقليميا ، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة

[1] هدوار حسين ، "خصوصية التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مجلد 05، عدد 03 ، جامعة تيارت ، 2022 ، ص 279.

الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالأتفاق على تحكيم خاص ".

وفي إطار التنمية الأقتصادية قام المشرع بإستحداث القانون الجديد لسنة 2022 المتعلق بالأستثمار ،فقد نصت المادة 12 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار حيث نص على أنه : "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه ،للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، مالم توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة والتحكيم ، أو إبرام إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 منه ،التي تتصرف بإسم الدولة و المستثمر ،تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم"[1].

الفرع الثالث : تكريس التحكيم في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار:

تسعى الدولة المصدرة لرأس المال إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنها (أي حماية المستثمر الأجنبي) بشتى الطرق خاصة على الصعيد الدولي ومن أهمها :

أولا: تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في إطار إتفاقيات متعددة الأطراف:

الإتفاقيات المتعددة الأطراف هي معاهدات جماعية إقليمية أو عالمة تكون في شكل مراكز تحكيم دولية ومن أهم الإتفاقيات متعددة الأطراف في ميدان الإستثمار سنذكر الإتفاقيات الدولية و العربية التي صادقت عليها الجزائر.

1-إتفاقية واشنطن لسنة 1965:

أنشأت هذه الإتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعاية الدول الأخرى[2]حيث نصت المادة 03 منها على مايلي :"و إذا تعترف بأنه إذا كانت هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة إن تطرح على القضاء الداخلي فإن الإلتجاء إلى طريق التسوية الودية في شأن هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسبا في بعض الأحيان ".

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحفيز الإستثمار الأجنبي في الدول التي وقعت على الإتفاقية كما تتضمن آلية لتسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب و الدولة المضيفة للإستثمارات وذلك عن طريق تحديد

[1]قاسي سالمة، قاسي ليديا ، مرجع سابق، ص 105 ، 106، 107 .

[2]الأمر رقم 95-04 مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، ج ر، العدد7، الموافق ل15 فبراير سنة 1995، ص05.

القوانين التي يجب الإلتزام بها في حالة وجود نزاع بين الطرفين و اللجوء إلى إجراءات التحكيم الدولي لحل النزاع .[1]

2-إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار :

صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية من طرف البنك العالمي بسيول في 11 أكتوبر 1985 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-05 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 ، نصت هذه الإتفاقية على الإحالة إلى التحكيم طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين ، و إذا نشأ نزاع بين الوكالة و المستثمر المستفيد بشأن قرار دفع التعويض تحيل الإتفاقية إلى التحكيم طبقا للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين.[2]

3-الإتفاقية الموحدة للإستثمار روؤس الأموال في الدول العربية :

نصت هذه الإتفاقية في الملحق المتعلق بالوفيق و التحكيم فيالمادة الثانية منه على أنه :"إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق أو لم يتمكن المرفق من إصدار تقريره في المدة المحددة أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه ، جاز للطرفين الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم "،ومنه يمكن للمستثمر أن يلجأ إلى التحكيم إذا لم يوقف في إجراء التوفيق[3].

ثانيا :تسوية منازعات الإستثمار في إطار الإتفاقيات الثنائية المعلقة بالإستثمارات :

يقصد بالإتفاقية الثنائية بأنها :"إتفاق دولي يعقد بين دولتين كتابة ،و يخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه "، وبعبارة أخرى هي : "إتفاق مكتوب يتم بين دولتين يقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي ".[4]

إذا أغلبية الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر نصت على حق اللجوء إلى التحكيم نذكر منها :

---

[1] اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95 – 346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج رج ج، عدد 66 ، صادر في 15 نوفمبر 1995.

[2] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008 ص 141 .

د. فتيسي شمامة، "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، مجلد 2، عدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر2 ، الجزائر، د س ن، ص 344.

[4] علي ابراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 88.

1-الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمار المبرمة بالجزائر في 24 سبتمبر 2000،[1] والتي نصت على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم في المادة 07.

2-الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و الإتحاد اللاكسمبورغي [2]،لبذي نص على وسيلة التحكيم لفض النزاعات المتعلقة بالإستثمارات من خلال المادة التاسعة .

نلاحظ أن الإتفاقيات الثنائية لها أهمية كبيرة لفض النزاعات عن طريق التحكيم بإعتباره الوسيلة الناجحة لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالإستثمار نظرا للثقة التي يحظى بها من قبل المستثمر.[3]

[1] الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 24 سبتمبر 2000 ، مصادق عليها ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206 ،مؤرخ في 23 جويلية 2000 ، ج رج ج ،عدد 41 ، صادر في 29 جويلية 2001 .

[2] الاتفاقية المبرمة بين حكومة ج ج دش وحكومة إيطاليا، حول التوجه والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 08 ماي 1991، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 91 346 ، مؤرخ في 5 أكتوبر / 1991، ج ر ج ج، عدد 46 ، صادر في 6 أكتوبر 1991 .

[3] فتيسي شمامة، "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، مجلد 2، عدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر2 ، الجزائر، د س ن، ص 345.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري عمل على تحسين المناخ الاستثمار في الجزائر من خلال تكريسه لمجوعة من الضمانات التي جاء بها القانون الجديد22-18 المتعلق بالاستثمار, و هذا من أجل خلق مناخ ملائم للمستثمرين ، تمثلت هذه الضمانات في : الضمانات القانونية تضمنت المساواة و حرية الاستثمار، مبدأ الثبات التشريعي و حماية الملكية الفكرية للمستثمر, و الضمانات المالية بحيث تضمنت التعويض في نزع الملكية و تحويل رؤوس الأموال و أيضا الضمانات القضائية تضمنت اللجنة العليا الوطنية للطعون و اللجوء الى القضاء الوطني و التحكيم.

و هناك ضمانات ذات طابع اداري و هي عبارة عن أجهزة مكلفة بالاستثمار و هي المجلس الوطني للاستثمار و له أهمية في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر ، و الوكالة الجزائرية التي حلت محل الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا, و دعمها المشرع بالشبابيك الوحيدة شباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و شبابيك الامركزية و دعمها أيضا بمنصة رقمية على مستوى الوكالة من شأنها تدليل الصعاب و العقابات الادارية التي كانت تواجه المستثمرين.

الفصل الثاني:النظام المالي التحفيزي في قانون الاستثمار 22-18

تمهيد :

تختلف المزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمر باختلاف القوانين و التشريعات المنظمة لها ، قام المشرع بتغيير مصطلح "المزايا" في القانون الملغى 16-09 و استبدله بالانظمة التحفيزية في القانون الحالي رقم 22-18، بحيث كان المشرع يعتمد في القانون 16-09 على نظام منح المزايا منقسم الى النظام العام و النظام الاستثنائي ، اما ما ميز القانون الجديد فهو وضعه للأنظمة الخاصة و الأجهزة الداعمة ذات طابع اداري مكلفة بالاستثمار بهدف تطوير الاستثمار و جلب المستثمر، و للتعرف على النظام التحفيزي ارتأينا التطرق الى الحوافز المالية في المبحث الأول ثم الأجهزة الادارية المسيرة لهذه الحوافز في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحوافز المالية:

في اطار سياسة استقطاب الاستثمار قسم القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في مادته 24 الأنظمة التحفيزية لثلاثة أنظمة استراتيجية و مالية و هي: الحوافز المالية حسب القطاعات (المطلب الأول) و تدعى بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية .و الحوافز المالية حسب المناطق (المطلب الثاني) و تدعى بنظام المناطق و هي المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة. و أخيرا الحوافز المالية حسب الاستثمارات المهيكلة (المطلب الثالث) و هي ذات طابع مهيكل و تدعى بنظام الاستثمارات المهيكلة. و لقد خص كل نظام من هذه الأنظمة التحفيزية بمجموعة هامة من الحوافز المالية تختلف من مرحلة الانجاز الى مرحلة الاستغلال.

المطلب الأول: الحوافز المالية حسب القطاعات:

"يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحضى بأولوية من قبل الدولة بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب على التنمية الاقتصادية للدولة بتطورها الشامل[1].

الفرع الاول: القطاعات المعنية بالحوافز

من اهم مخرجات قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد « نظام القطاعات و القطاعات ذات الأولوية »بموجب المادة 24 منه اذ: " يمكن أن تستفيد الاستثمارات ، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب المستثمر, من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية, و يدعى في صلب النص "نظان القطاعات"، و الذي كان في اطار قانون الاستثمار القديم 16-09 تسمى باالنشاطات ذات الامتياز.[2] و الفرق بينهما هو أن القانون رقم 22-18 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية الاستثمار و هذا الى ستة (6) قطاعات على عكس القانون 16-09 الذي ركز على ثلاث (3) قطاعات بموجب نص المادة 15 منه....»[3].

---

[1]عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18 ، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة 2022-2023 ص 60.

[2]القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار،الملغى جزئيا، ج ر عدد 46 الصادرة في 3 غشت2016.

[3]المادة 15 من القانون 16-09، سابق الذكر.

لقد نصت المادة 26 من قانون 22-18 على قائمة من الانشطة التي تدخل في نظام القطاعات وتثمتل هذه النشاطات في:

- المناجم والمحاجر
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري,الصناعة الغدائية والصناعة الصيدلانية و البتروكيميائية
- الخدمات والسياحة
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال

المبدا الذي يقوم عليه هذا النظام هو توجيه الاستثمارات الى نشاطات معينة غير رائجة بالشكل المطلوب وممكن لا يتوجه لها المستثمرين رغم أهميتها في الاقتصاد الوطني ، خاصة أن البعض منها أصبح ضرورة في حياتنا اليومية مثل :الطاقات المتجددة ،الصناعة الغدائية .....الخ.

وقد تضمن المرسوم التنفيدي رقم 22-300 قائمة ثانية من النشاطات غير قابلة للاستفادة مزايا نظام القطاعات تضمنها الملحق الثاني ، وتشمل 13 نشاطا من بينها : نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، الوساطة العقارية ،تركيب و تصليح و صيلنة تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية مؤسسة الصيدلانية .

أما القائمة الثالثة فتشمل ستة (6) سلع والتي تضمنها الملحق الثالث ، كما تستتني الأنظمة التحفيزية ، النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق قانون الاستثمار. [1]

تتمثل القطاعات المقصودة أعلاه في المادة 26:

أولا: قطاع الفلاحة :

يعتبر قطاع الفلاحة قطاعا رئيسيا في الجزائر و عمودا أساسيا في الاقتصاد الوطني بسبب مساهمته في التوظيف الناتج المحلي الاجمالي فهو يوظف حوالي 2.6 مليون شخص كعمال زراعيين، و الذين يمثلون أكثر من 74 %من اليد العاملة الريفية و 24 %من القوى العاملة الوطنية .

في اطار قانون الاستثمار رقم 22-18،يستفيد المستثمرون الزراعيون العاملون بصفة شركة جزائرية من الامتيازات الضريبية لمدة تتراوح بين ثلاث (3) و عشر سنوات (10) حسب نظام الامتيازات المعتمد.

[1] بن عبيد سهام، " دور قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس- سطيف 1، المجلد السابع العدد الأول (2023)، ص 532.

ثانيا: قطاع الصيد البحري و تربية المائيات :

يتمتع هذا القطاع بامكانية تنموية كبيرة للغاية، والتي توفرها الخصائص الاقليمية والجغرافية والطبيعية والجيوسياسية والبشرية لبلدنا ، وتطمح الى القيام بدورها الاقتصادي في خلق الثروة وفرص العمل والقيمة المضافة وبالتالي المساهمة في تعزيز الأمن الغذائي للبلاد من خلال التنوع البيولوجي لصيد الأسماك أو انتاج تربية المائيات فان هذا اختيار الاستثمار في هذا المجال المتروك للمبادلة الحرة للفاعلين الاقتصاديين (المهنيين أو أصحاب رؤوس الأموال) الذين يمكنهم التدخل في جميع الأنشطة المفتوحة للاستثمار.[1]

ثالثا: القطاع الصناعي :

يعد قطاعا ذا أولوية في قانون الاستثمار رقم 22-18 ، ينال اهتمام الدولة بنوع خاص، اذ يعتبر من الاستثمارات المعروفة من الناحية الاقتصادية بأنها تهدف الى احداث تغيير جدري في الهيكل الاقتصادي بزيادة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الاجمالي، ويواجه تحديا غير مسبوق يتمثل في زيادة مساهمته في تعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمارات الأجنبية المباشرة ، مما يمكن الجزائر من زيادة تدفقات رؤوس الأموال والتكنولوجيا . ويضم هذا القطاع :

الصناعة الغذائية :هي مجمعات مدمجة في الفروع الاستراتجية مثل: الحبوب (الحبوب الزيتية)، السكر،انتاج الحليب المجفف و الحليب المركز و حليب الأطفال ، تطوير تحويل المنتجات المحلية، تطوير زراعة زيت الزيتون..... الخ .

الصناعة البتروكيميائية[2]: الغازات الصناعية ، انتاج المحاليل المذيبة، انتاج الدهانات.... الخ

رابعا: قطاع الخدمات و السياحة:

يحضى هذا القطاع باهتمام كبير ما جعل المشرع يعطيه أولوية في القانون رقم 22-18 بالنظر الى الفائدة الاقتصادية و الاجتماعية المنتظرة منه بالنظر الى تطور الخدمات على المستوى الدولي ووضع اتفاقية دولية لتنظيمها أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة متعلقة بالتجارة في الخدمات[3].

---

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، aapi.dz/Ar/les-guichets-uniques-2 تاريخ الولوج إلى الموقع الإلكتروني يوم 8 ماي 2023 على الساعة 18.30 مساء. اكتب الموقع بشكل تام .

[2] الكاهن إرزيل ، " نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة2022 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،ص56.

[3] عبيد مزيانة ، ابن سبقاق سارة، مرجع سابق، ص8

تطور **القطاع الخدماتي** بشكل كبير بسبب ظهور منتجات جديدة اضافة الى السلع التقليدية على غرار خدمات النقل و خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، الخدمات الخاصة الصحية ، الخدمات المصرفية و المالية ، اذ يحتل حاليا القطاع الخدماتي المراتب الأولى في الاقتصاد العالمي ، و عليه فتشجيع المستثمرين بموجب قانون رقم 22-18على الاقبال عليه أمر حتمي لغرض استفادة السوق الجزائرية منها لتلبية احتياجات المستهلك الجزائري و توفير اليد العاملة و رؤوي الأموال و ادخال العملات الصعبة للجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة و توفير مناصب الشغل بنسبة كبيرة و تخفيض نسبة البطالة[1].

اما **السياحة** فأصبحت أمرا حتميا في الوقت الراهن وليست خيارا ، حيث تعد موردا بديلا عن المحروقات باعتباره موردا قابلا للاستفادة، وضع قطاع السياحة مخططا توجيهيا للتهيئة السياحية 2030" SDAT" و الذي صادق عليه مجلس الحكومة حيث يشير الى ارادة الدولة في تطوير هذا القطاع ، من ذلك الاهتمام:

بالسياحة الصحراوية لتكون نقطة قوة حقيقية اقتصاديا اذا تم استغلال الجدب السياحي التي تزخر بها هذه المنطقة بشكل جيد وذلك بهدف تحويلها الى قطب جذب حقيقي للسياحة الوطنية والدولية.

السياحة المتخصصة في العلاج بالمياه الساخنة ، حيث تعتبر الجزائر أرضا غنية بالينابيع الحرارية ذات الخصائص الطبية ، ولكنها لا تزال غير مستغلة . نجد 220 ينبوعا ساخنا في الجزائر بانتظار تثمينها ، وحوالي 50 ينبوعا حراريا اقليميا و 8ينابيع حرارية ذات شهرة عالمية.

السياحة الساحلية، فالساحل الجزائري هو الأجمل في العالم وشواطئه الخلابة وهو الوجهة الحلم للسياحة الساحلية والرياضة المائية ورياضات الغوص.

سياحة الأعمال، يعد تطوير شبكة الاتصالات وتحرير الاقتصاد الجزائري عاملان مهمان للغاية في زيادة السفر كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار ضمن جهود الترقية في الجزائر مبدأ العرض الخاص (من حيث قدرة الاستعاب و الاستقبال، و تقنية الاتصال ، تهيئة المحيط .... الخ.

خامسا: قطاع الطاقات الجديدة و المتجددة:

يعتبر هذا القطاع من القطاعات التي تضمنها القانون رقم 22-18 بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص و ذات فائدة اقتصادية كبرى، و أن الجزائر تتوفر على واحد من أعلى الحقول الشمسية في العالم،

[1] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق ، ص57.

و تتجاوز مدة سطوع الشمس في كامل الاقليم الوطني تقريبا 2000 ساعة سنويا و يمكن أن تصل الى 3900 ساعة (الهضاب العليا و الصحراء)[1].

و هذا القطاع له أهمية بحكم القانون 04-09 [2]المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، أين أكد فيه المشرع على أنه لا بد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة و التنمية الاقتصادية من جهة أخرى مع وضع برنامج وطني لذلك.

سادسا: قطاع تكنولوجيا الاعلام و الاتصال:

يعتبر هذا المجال من المجالات الجديدة و الهامة في قانون الاستثمار 22-18 و تندرج الأنشطة الممارسة في هذا المجال في اطار مختلف نظم الاستغلال المنصوص عليها في التشريعات و التنظيمات المعمول بها، ألا و هي :

- نظام الترخيص العام

-نظام الترخيص

-نظام التصريح العادي

اما الأنشطة المستهدف تطويرها فهي:

* تطوير الاقتصاد الرقمي.
* مجمعات التكنولوجية(ابتكار البحث و التطوير و صناعة تكنولوجيات الاعلام و الاتصال).
* الخدمات المصرفية الالكترونية.
* التعلم الالكتروني و منصة اللوجستيات الالكترونية.
* أنظمة تأمين بنوك المعلومات.
* الادارة العامة.[3]

[1]الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،aapi.dz ، يوم 8 ماي 2023 على الساعة 19:05 مساء.

[2]قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 52 صادر في 18 غشت سنة 2004

[3]الموقع الالكتروني api.dz'd يوم 8 ماي 2023 على الساعة 20:30 مساءا.

فيما يخص الاتصالات الهاتفية الثابتة، تعهد الدولة باستغلال و تطوير الشبكات الوطنية لنقل الاتصالات الالكترونية الى شركة algérie telecom و هي شركة فرعية تابعة لمجموعة تيليكوم الجزائر .

اما سوق الهواتف النقالة فيتألف من ثلاثة متعاملين: شركة موبيليس، شركة جيزي و شركة أوريدو. تخضع أنشطة الاتصالات البريدية و الالكترونية للتنظيم و هي متاحة للمستثمرين المحليين و الأجانب، وفقا لقواعد الشفافية و المساواة في المعاملة و طبقا للتشريع و النتظيم المعمول بهما .

الفرع الثاني: المزايا المقررة لنظام القطاعات في مرحلة الانجاز:

تستفيد الاستثمارات المدرجة ضمن نظام القطاعات خلال مرحلة الانجاز من عدة مزايا نصت عليها المادة 27 من قانون الاستثمار، اهمها الاعفاءات التي تمنح للمستثمر منها ما يتعلق بالحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ، و الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتنات محليا التي تذخل مباشرة في انجاز الاستثمار، و كذلك الاعفاء من حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني ، و الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال، الاعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء .

نلاحظ أن المادة 27 السالفة الذكر لم تأت بجديد فيما يخص المزايا المقررة لنظام القطاعات أثناء مرحلة الانجاز مقارنة مع القانون09-16 المادة 21 منه ، و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح نفس المزايا السالفة الذكر لكن تحت مسمى المزايا المشتركة مع اعادة ترتيبها فقط ، على أساس هذا النوع من المزايا يمنح لكل الاستثمارات ماعدا تلك المستثناة ، " اذ أن المشرع هو المختص في منع بعض النشاطات التجارية و الصناعية نظرا لخطورتها ، لكن الادارة هي الأخرى التي تلعب دورا بارزا من خلال القرارات التي تصدرها تنفيدا للقوانين الرامية الى منع بعض النشاطات بهدف حماية النظام العام مثل: صناعة الأسلحة".[1]

[1] فلاح خيرة ، " الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22/18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، المجلد الثامن، العدد الأول السنة 2024، ص05.

و هو نفس الموقف الذي اتجه اليه المشرع الجزائري في المادتين 29 و31 في القانون رقم 22-18 بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثالث : المزايا المقررة لنظام القطاعات في مرحلة الاستغلال:

تتراوح مدة الاعفاء بالنسبة لنظام المناطق من بين ثلاث (3) الى خمس (5) سنوات ، ابتدا من تاريخ الشروع في الاستغلال ، الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات من الرسم على النشاط وعلى خلاف القانون رقم 16-09 والذي حدد مدة الاستفادة من الاعفاءات الضريبية بثلاث سنوات ، جاء القانون رقم 22-18 والذي حدد الاستفادة من المزايا وهدفها تشجيع الاستثمارات الاجنبية في بداية مشروعها الاستثماري، على أن تخضع بعد ذلك للنظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي في حالة ما ان يكن استثماره يندرج ضمن الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد والتي تستفيد من مزايا اضافية.[1]

المطلب الثاني: الحوافز المالية حسب المناطق:

يعد نظام المناطق ثاني نظام تحفيزي اعتمده قانون الاستثمار الجديد وهو يتعلق أساسا بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، وهو يعتبر كنموذج للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه، ويقصد به أيضا المناطق المحرومة وكذا المناطق المهيأة للتنمية و تتمتع بامكانية طبيعية و بشرية ومادية معتبرة ، وكذلك نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا ،

الفرع الاول: المقصود بالمناطق في هذا النظام

قد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار "عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري " أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي ثم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16فيفري 2022 الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر[2] و بمعنى أن الجزائر تعرف نصفين من المناطق في مجال التطور في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية هي : مناطق تسودها مرافق اقتصادية و اجتماعية ذات تطور مقبول و مناطق تفتقر بنسب متفاوتة الى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر، و مناطق مهمشة و مغيبة تماما عن التنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي

[1] زروق يوسف، رقاب عبد القادر ،« ضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 8، ص110 .

[2] حدوش وردة، بسمة سامي، " ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1، الجامعة غرداية، الجزائر ، سنة 2021، ص10.

توجيه الاستثمار اليها بالدرجة الأولى لمحاولة اقحامها في التنمية الوطنية الشاملة و محاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة و المتفوقة اقتصاديا.[1]

و تتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار اليها و تطبيقا للمرسوم رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار في كل من مناطق الهضاب العليا و الجنوب الكبير و المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة و المناطق التي تمتلك امكانيات للمواد الطبيعية القابلة للتثمين ، و هي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون 16-09 الملغى التي ركزت فقط على مناطق الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقةخاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق و تحديدها الدقيق على خلاف ما تم تفصيله بموجب المرسوم التنفيدي رقم 22-301 سالف الذكر، و تطبيقا للملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيدي رقم 2و3 فقد تم اعطاء و بدقة تلك المناطق و التي مست تقريبا كل جهات الجزائر دون استثناء سواء في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب و هو الأمر الذي يوحي بموجود احصاءات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقيا من حيث استفادتها من برامج الانعاش الاقتصادي و من الثروات التي تمتلكها البلد و حتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة مند الاستقلال الى حد الآن .[2]

و من الناحية العملية و قبل اصدار القانون رقم 22-18 سالف الذكر أي بموجب سريان القانون رقم 16-09 و الى غاية سنة 2021 فقد تم تخصيص أغلفة مالية ضخمةلغرض تجسيد سياسة الدولة في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعهامثلها مثل الاستثمارات التي تحظى بالامتياز و الأولوية [3]النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيدي رقم 22-300 و نظرا لطولها نحيلكم الى الملاحق للتعرف عليها و زيادة على ذلك فان قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا تتمثل في عتاد النقل البري للبضائع ، و الأشخاص لحسابهم الخاص تجهيزات المكتب و الاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الانتاج، ما عادا أجهزة الاعلام الآلي ، النشآت العامة و تهيئات مختلفة ، تجهيزات اجتماعية (عتاد ، آثاث .... الخ) المخزونات و المنتوجات قيد التنفيد.

"و في نفس الاطار استثنت المادة 06 من نفس المرسوم التنفيدي من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة ، بما فيها خطوط و تجهيزات الانتاج غير أنها تستفيد الأنظمة التحفيزية اذا لم تقيد في قائمة

[1] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق ، ص60.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22. 301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار: ج ر العدد 60، صادرة في 18 ديسمبر 2022.

[3] الكاهنة إرزيل ، مرجع سابق ، ص60.

الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 06 سلع التجهيز المجددة و المستولردة التي تشكل حصصا عينية خارجية و التي تذخل في اطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.[1]

الفرع الثاني: الحوافز حسب المناطق في مرحلة الانجاز

أحالت المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الى المادة 27 من نفس القانون و بالتالي فان المزايا الممنوحة في اطار نظام المناطق خلال مرحلة الانجاز هي نفسها المدرجة ضمن نظام القطاعات، كما يأتي المشرع على ذكر أي حوافز و مزايا اضافية ، في حين أشار القانون رقم 16-09 في المادة 13 منه الى مجموعة من المزايا و الحوافز الاضافية لهذا النوع من الاستثمارات تضاف الى المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون و التي تتجسد أساسا في تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالنفقات المتعلقة بالأشغال الخاصة بالمنشئات الأساسية الضرورية لانجاز المشروع الاستثماري بعد تقسيمها منطرف الوكالة ، كما يمنح المستثمر أيضا الحق في خفض مبلغ الاثارة و الايجارية السنوية.

الفرع الثالث: مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بنظام المناطق وفق نص المادة 29 من عدة مزايا أثناء مرحلة الاستغلال و تتمثل أساسا في اعفاء المستثمر من دفع الضريبة على أرباح الشركة و كذا الاعفاء من الرسم على النشاط المهني و من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع منح نفس المزايا لنظام القطاعات أثناء مرحلة الاستغلال ، حصر مدة الاستفادة من هذه المزايا ما بين 3 الى 5 سنوات في نظام القطاعات لكن في نظام المناطق رفع هذه المدة بحيث تتراوح ما بين 5 الى 10 سنوات تسري ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستثمار. [2]

بالرجوع الى الأمر رقم 0103 المتعلق بتطوير الاستثمارلا سيما المادة 11 منه و المعدلة بموجب الأمر رقم 06-08 نلاحظ أن المشرع قد منح جملة من المزايا للمستثمر و لمدة 10 سنوات ، اذ يتم اعفاءه لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من دفع الضريبة على أرباح الشركة و حتى من دفع الرسم على النشاط المهني ، كما يعفى أيضا و لمدة 10 سنوات من دفع الرسم العقاري على ممتلكات التي تسرح ضمن المشروع الاستثماري على أن تسري ابتداء من تاريخ الاقتناء ، كما يمنح المستثمر مزايا اضافية الى تسهيل الاستثمار، و اتجه المشرع في القانون رقم 16-09 لنفس الموقف من خلال تحديده لمدة الاستغلال في هذا النوع من الاستثمارات يعتبر 10 سنةات ، مع بعض الاختلاف في نوع المزايا

[1] عبيد مزيانة ، بن سبقاق سارة، مرجع سابق ، ص15-16.

[2] انظر المادة 29من قانون رقم 22 المتعلق بالاستثمار.

الممنوحة ، اذ أضاف ميزة أخرى ألا و هي تخفيف بنسب 50 بالمئة من مبلغ الاتاوة الاجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

ولكن المشرع غير رأيه و موقفه في القانون رقم 22-18 مقارنة بالأمر 01-03 و القانون رقم 16-09 من خلال حصر مدة الاستفادة من المزايا مرحلة الاستغلال في هذا النوع من الاستثمارات ما بين 5 الى 10 سنوات ، عوض 10سنوات المشار اليها في القوانين السابقة له.

المطلب الثالث: الحوافز المالية حسب الاستثمارات المهيكلة:

نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية أو نظام الاستثمارات المهيكلة المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 22-18 ، حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيدي 22-302)"[1] الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة ذو استحدات مناصب الشغل و التي من شأنها الدفع من جاذبية الاقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة".

الفرع الاول: التعريف بالاستثمارات المهيكلة

عرف قانون الاستثمار الجديد الاستثمارات المهيكلة بموجب المادة 30 منه على أنها "كل استثمار ذو قدرة عالية على خلق الثروة و انشاء مناصب عمل و التي تساهم في جعل الاقليم ذو جاذبية أكثر كما تساهم أيضا في دفع النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية المستدامة ، و أضافت المادة 16 من المرسوم التنفيدي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات ذات طابع المهيكل و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم. معيارين أساسيين لكي تؤهل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكلة ألا و هما خلق مناصب عمل مباشرة تساوي أو تفوق 500منصب ، اضافة الى اشتراط مبلغ استثمار أو ما يفوق 10 ملايير دينار جزائري.[2]

الغرض من هذا النوع من الاستثمارات هو توفير مداخيل للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة و تلك الاستثمارات التي من شأنها مساعدة الدولة على الانقاص من مشكل البطالة كأولوية وطنية تم المحاولة خلق التنمية في مختلف المناطق في الجزائر خاصة تلك التي تفتقر و بشكل شبه كلي للتنمية الاقتصادية في اطار استراتجية الدولة المتمثلة في القضاء على التفاوت الاقتصادي أو الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق في الجزائر على حساب بعض المناطق الأخرى.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22، 302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] فلاح خيرة، مرجع سابق، ص8.

الفرع الأول: الحوافز في مرحلة الانجاز

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الانجاز من نفس المزايا الممنوحة لنظام القطاعات و هو ما أشارت اليه المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18 و التي أحالت على المادة 27 من نفس القانون[1] . و أشارت المادة 31 منه الى امكانية تحويل مزايا مرحلة الانجاز بالنسبة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل الى الاطراف التي تعاقدت مع المستثمر المستفيد ، و هذا الحكم اعتمد عليه المشرع في قانون رقم 16-09 المادة 18 منه . عند استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع كان يشترط لتحويل المزايا موافقة المجلس الوطني للاستثمار ، و هو الأمر الذي لم يشر اليه قانون الاستثمار الجديد بل اكتفى بمنح المستثمر في حق تحويل هذه المزايا دون الاشارة الى ضرورة موافقة هيئة أو جهة معنية.

الفرع الثالث: مزايا مرحلة الاستغلال

يتضح جليا من خلال المادة 31 من القانون رقم 22-18 أن المشرع قد منح لنظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل نفس المزايا الممنوحة لنظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال .

تتراوح مدة الاعفاء بالنسبة للاستثمارات المهيكلة من 5 الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال مثلها مثل النظام التحفيزي للمناطق ، بحيث تستفيد من الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الاعفاء من الرسم على النشاط المهني ، من جهة أخرى أقرت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302 نظاما خاصا موجها للاستثمارات المهيكلة يمكن أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة و المنشئات الأساسية الضرورية لتجسيدها ، و يتم ذلك بموجب اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة و تبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة و تحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي ، بعد انقضاء المدة المحددة في محضر معاينة الذخول في الاستغلال ، باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير.[2]

المبحث الثاني : الأجهزة الادارية المكلفة بمنح المزايا

حاول المشرع الجزائري مند مطلع التسعينات القرن الماضي تشجيع الاستثمار في الجزائر, و جدب الاستثمارات الأجنبية لترقية الاستثمار و توفير مناصب الشغل , فبادر باصدار عدة قوانين تهدف الى

[1] المواد 29-27 ، الفقرة الأولى من القانون 18.22 السابق ذكره.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السابق ذكره.

تشجيع الاستثمار فأصدر قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 الذي يهدف الى تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية و ذات قيمة مضافة عالية , و ضمان تنمية اقليمية مستدامة و متوازنة ، من خلال اجهزة ادارية متخصصة ، تتمثل في: المجلس الوطني الاستثمار(المطلب الأول) و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني) و اللجنة الوطنية العليا للطعون (المطلب الثالث).

المطلب الأول :المجلس الوطني للاستثمار

هو مجلس يرأسه الوزير الأول, و يتشكل من عدة وزراء , يكلف المجلس باقتراح استراتجية الدولة في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيدها بعد تقريرا تقييما سنويا يرفق الى رئيس الجمهورية , نصت عليه كل من المادتين 16 و 17 من القانون رقم 22-18بالاحتفاظ له بنفس التسمية أي المجلس الوطني للاستثمار و الذي نص عليه الأمررقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار , يحتفظ المجلس بشكله المقرر بموجب المادة 189 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا أي الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية و متابعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر من خلال منحه اختصاصات الاشراف العام على المشاريع الاستثمارية و متابعتها برئاسة الوزير الأول.[1]

الفرع الأول: انشاء المجلس الوطني لترقية الاستثمار:

أنشأ الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [2]، المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 منه التي جاء فيها ما يلي:"ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ~يرأسه رئيس الحكومة~". و هو جهاز مكلف بلاستثمار نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 22-18 و أيضا نصت عليه المادة 17 بحيث يكلف المجلس الوطني للاستثمار ,المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق

[1] الكاهنة إرزيل ، مرجع سابق ، ص73.

[2] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 2022/08/22، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15، ج ر عدد 47، صادر في 2006/07/19 وبالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009 7 22، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في جويلية 2009 (استدراك في ج ر جج، عدد 33، صادر في 2009 (09/13) وبالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في 29/08/2010، والقانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، جر، عدد 72، صادر في 29/12/2012، القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 سبتمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 الصادر في 30 ديسمبر 2013 وبالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 والملغى بموجب القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار ج ر عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

ل 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتجية الدولة في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيدها, و حسب نص المادة 12 من القانون رقم 16-09يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها, و عموما بكل المسائل المتصلة بتنفيد أحكام هذا الأمر و من الملاحظ في القانون رقم 16-09 و القانون رقم 22-18 أن المشرع لم يتطرق الى هذا الجهاز عندما تناول أجهزة الاستثمار و اكتفى بالتطرق للوكالة الوطنية للاستثمار بكثرة , مع أن عنوان الفصل في كلتا القوانين جاء بصيغة الجمع , رغم أن المجلس دور بالغ و أهمية في تحسين مناخ الأعمال و الاستثمار من كل النواحي , كما يلعب دور كذلك في تحفيز و جلب الاستثمارات و خاصة الأجنبية يشترط أن يتم تأطيره تأطيرا قانونيا و فعالا.

جاء انشاء مجلس وطني للاستثمار لأجل توحيد اتخاد مركز القرار, و بعد جهاز ذو اختصاص وطني يضم مجموعة من القطاعات لها علاقة بمجال الاستثمار, و لا يعتبر سلطة ادارية مستقلة و أن قراراته لا توجد مباشرة الى المستثمر و انما الى السلطات الوطنية لتنفيد النصوص الخاصة , منها الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: تشكيلته

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره عن طريق التنظيم , و يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول حسب المرسوم و يتشكل من عدة وزراء هم : الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية

-الوزير المكلف بالمالية

- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم

-الوزير المكلف بالصناعة

- الوزير المكلف بالاستثمار

-الوزير المكلف بالتجارة

-الوزير المكلف بالفلاحة

-الوزير المكلف بالسياحة

-الوزير المكلف بالعمل و التشغيل

-الوزير المكلف بالبيئة

-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

يحضر رئيس مجلس الادارة و كذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظتين في اجتماعات المجلس .

يمكن أن يستعين المجلس بكل شخص نضرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار, مسيرا أن الوزير المكلف بالاستثمار يتولى أمانة المجلس.[1]

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل , في كل سداسي و يمكن أن يجتمع عند الحاجة بناءا على استدعاء من رئيسه .[2]

الفرع الثالث: مهام و صلاحيات المجلس الوطني لترقية الاستثمار

للمجلس الوطني للاستثمار مهام و صلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من القانون الجديد رقم 22-18 و لم تعد له تلك المهام الكثيرة و الثقيلة التي كانت مسندة له في ظل الأمر 01-03 بحيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين و يساهم في تنفيد التشريع الخاص بالستثمار , يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا و التي كلفت بعدة مهام لتسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية و مرافقة و مساعدة المستثمرين [3]و تتمثل المهام السابقة في :

- اقتراح استراتجية الاستثمار و أولويتها.
- اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار و مسايرة التطورات الملحوظة.
- الموافقة على الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 و بين المستثمرين.

[1] المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج ر، ج ج ، عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 4 ، مرسوم تنفيذي رقم 22 ، 297.

[3] حسيبة عليوات ، يوسف ثاثي، سياسة الإستثمار في الجزائر ، دراسة تحليلية تقييمية ، مجلة الريادة اقتصاديات الاعمال، المجلد 6، العدد 2، جانفي 2020، ص276.

- يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيد هذا الأمر.
- يقدر الأموال الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيد ترتيب دعم الاستثمار و تشجيعه.

و بصدور القانون الجديد رقم 22-18 تم تقييد مهام المجلس و تم حصرها في اقتراح استراتجية الدولة في مجال الاستثمار و تنسيق و تقييم تنفيدها.

-اعداد تقرير تقييمي سنوي يرسل الى رئيس الجمهورية.[1]

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

قام المشرع في القانون الجديد 22-18 باستبدال مصطلح "الوكالة الوطنية" المنشأة بموجب أحكام المادة 6 و بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 الملغى المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار, " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" المنصوص عليها في المادة 18 من القانون الجديد رقم 22-18

الفرع الأول: انشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تعريفها:

تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ANDI تدعى في صلب النص " الوكالة" نصت عليها المادة 06 من الأمر 01-03, و نص عليها أيضا المرسوم التنفيدي رقم 07-119 في 5ربيع الثاني 1428 الموافق ل 23 أبريل 2007 في مادته الأولى (1) " تنشأ مؤسسة عموميةذات طابع صناعي و تجاري تحت تسمية " الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري"و تدعى في صلب النص "الوكالة", تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي , و بالتالي الغاء الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا حيث جاء فيه : تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022, تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار, ب "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " و تدعى "الوكالة"

تعرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, توضع تحت وصاية الوزير الأول [2]تختص بدعم و مرافقة المستثمرين

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق ، ص312.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22، 298 مؤرخ في 08 سبتمبر لسنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها..ج.ر، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

الوطنيين و الأجانب في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية و تعني بالطبع الاداري أن الاختصاص القضائي للقضاء الاداري, و الاستقلال المالي أن لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها و بأهلية التقاضي , و أن المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في اطار أحكام قانون الاستثمار و هو من يمارس جميع مصالح الوكالة و يتصرف باسمها .

و يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر, و للوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي نصت عليها المادة 22 من الأمر 06-03 قانون رقم 22-18.

و للوكالة دور في ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج

*اعلام أوساط الأعمال و تحسينهم .

*ضمان تمييز المنصة الرقمية للمستثمر.

*تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها.

*مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره .

*متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

استنادا الى نص المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالستثمار نجد أنه قد استندت للوكالة مجموعة من المهام متمثلة في التنسيق مع الادارات و الهيئات المعينة و جاء المرسوم التنفيدي رقم 22-298 للتفصيل في هذه المهام حسب نص المادة منه على النحو التالي:

1-في مجال الاعلام:

*ضمان خدمة الاستقبال و الاعلام لصالح المستثمرين .

* جمع الوثائق المتعلقة بالستثمار و معالجتها و انتاجها و نشرها.

*وضع أنظمة اعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية.

*وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال و الاستثمار .

*وضع قاعدة بيانات عن توفر العقار الموجه للاستثمار .[1]

2- في مجال التسهيل:

*وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها.

*تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح التدابير التي من شأنها تحسنه.

*تقديم جميع المعلومات الازمة لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر و العرض العقاري و الحوافز و المزايا المتعلقة بالستثمار و كذا الاجراءات ذات الصلة.[2]

3-في مجال ترقية الاستثمار:

*المبادرة بشكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج, بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر .

*اعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي.

*ضمان خدمة اقامة علاقات أعمال و تسهيل الاتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص الأعمال و الشراكة .

*اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبة المماثلة و تطورها.[3]

4-في مجال مرافقة المستثمر:

*تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين .*وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجيةعند الحاجة.

*مرافقة المستثمرين لدى الادارات الأخرى.[4]

5- في مجال تسيير الامتيازات:

*اعداد شهدات تسجيل الاستثمارات و القيام بتعديلها.

---

[1]لعشاش محمد، «الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، ،مارس سنة 2023، ص305.

[2]المرجع نفسه، ص305.

[3]بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص529.

[4]لعشاش محمد، مرجع سابق، ص306.

*تحديد المشاريع المهيكلة استنادا الى معايير و القواعد المجددة و ابرام الاتفاقات التابعة لها [1]مادة 31 من القانون 22-18.

*التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

*التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.

* اصدار قرارات سحب المزايا.[2]

6- في مجال المتابعة:

*التأكد بالاتصال مع الادارات و الهيئات المعينة, من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون .

*معالجة عرائض و شكاوى المستثمرين.

*تطوير خدمة الرصد و الالغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.[3]

الفرع الثالث: الشبابيك الوحيدة:

عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 نظام الشبابيك الوحيدة و نص عليها في الفصل الثالث من المرسوم التنفيدي رقم 22-298 من خلال انشاء الوكالة للشبابيك الوحيدة الاتية:

1- شباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية.
2- الشبابيك الوحيدة اللا مركزية.

اولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبة:

نصت عليه المادة 19 من القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 بأنه هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني, و يكلف بالقيام بكل الاجراءات الازمة لتجشيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارات الأجنبية , يدرس هذا الشباك :

***الاستثمارات المهيكلة:** المؤهلة على أساس المعايير المحددة في التنظيم ساري المفعول .

[1]مادة 31 من القانون 22-18

[2]لعشاش محمد، مرجع سابق، ص306.

[3]المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

***الاستثمارات الأجنبية:** الاستثمارات التي يملك رأس مالها كليا أو جزئيا من طرف أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب.

***المشاريع الكبرى:** الاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج).

ثانيا: الشبابيك الوحيدة الامركزية:

نصت المادة 20 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بحيث هي المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي, و تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

الهدف من الشبابيك الوحيدة الامركزية هو تمكين الفعالين الاقتصاديين الوطنيين, سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين , من القيان في نفس المكان و في وقت وجيز, بالتسجيل و الاجراءات الشكلية و كذا التصريحات المتعلقة بالمشروع.

تدرس الشبابيك الوحيدة الامركزية الاستثمارات غير تلك التي تذخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية.

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيدة للمستثمر و تكلف بهذه الصفة, على الخصوص بما يأتي :

*استقبال المستثمر.

*تسجيل الاستثمار.

*تسيير و متابعة ملفات الاستثمار.

*مرافقة المستثمرين لدى الادارات و الهيئات المعنية.

تشكيلة الشبابيك الوحيدة:

يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد, بالاضافة الى اطارات الوكالة, ممثلين عن :

*ادارة الضرائب: يكلف مدير ادارة الضرائب باعداد شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الواردة من قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا.[1]

[1] لعشاش محمد ، مرجع سابق، ص308.

*ادارة الجمارك: يكلف ممثل ادارة الجمارك على مساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات الجمركية فيما يتعلق بانجاز استثماره و استغلاله , و معالجة طلبات رفع عدم القابلية لتنازل عن السلع.

*المركز الوطني للسجل التجاري: يكلف ممثله بتسليم على الفور , شهادة عدم سبق التسمية و بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري. [1]

*مصالح التعمير: يكلف ممثلها بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء, و تسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته.

*مصالح البيئة: يكلف ممثلها بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته و يتولى متابعتها حتى ينهيها.

*الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل: يكلف ممثلوها باعلام المستثمرين بالتشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل و التشغيل , و تسليم في الآجال القانونية. تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما و يكلف أيضا بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين و يقدمون لهم المناصب المفتوحة.

*صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء: و يكلف ممثلوا هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم و تغيير عدد المستخدمين و تسجيلهم و الأجراء , و كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

و يجمع عند الحاجة , ممثلين عن الادارات و الهيئات الأخرى ذات الصلة بالستثمار و يكلف ممثلو الادارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة لتنفيد الاجراءات المرتبطة بما يأتي:

*تسجيد المشاريع الاستثمارية .

*منح المقررات و التراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.

*متابعة الالتزامات الكتسبة من طرف المستثمر. [2]

و نصت على هذه الاجراءات المادة21 من القانون 22-18 المتعلق بالستثمار.

[1] المرجع نفسه ، ص309.

[2] مادة 21 من القانون 22-18.

الفرع الرابع: المنصة الرقمية للوكالة:

من أجل تحقيق مبدأ الشفافية الذي ذكرناه سابقا كضمانة موضوعية متعلقة بالاستثمار , فقد تم استحدات منصة رقمية توضع لذى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول, لاحداث القطيعة نهائيا مع النظام الورقي و الاعتماد على النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبة أو محلية بعيدا عن الادارة الورقية , غير أن المشكل يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا و تقنياتها.[1]

نصت عليها المادة 23 من القانون 22-18 : " تنشأ ""منصة رقمية للمستثمر) يسند تسييرها الى الوكالة , تسمح بتوفير كل المعلومات الازمة , لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر, و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثنار و كذا الاجراءات ذات الصلة".

و تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالانظمة المعلوماتية للهيئات و الدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية, بازالة الطابع المادي عن جميع الاجراءات و القيام بواسطة الأنترنت بجميع الاجراءات المتصلة بالاستثمار.

و تشكل المنصة الرقمية أيضا أدات توجيه و مرافقة للاستثمارات و متابعتها انطلاقا من تسجيلها و أثناء فترة استغلالها.

تهدف المنصة الرقمية الى دعم و تبسيط و تسهيل عمليات انشاء المؤسسات و الاستثمارات , تحسين التواصل بين المستثمرين و الادارة الاقتصادية , ضمان شفافية الاجراءات و طرق معالجة ملفات المستثمرين, بسرعة معالجة ملفات المستثمرين و التحقيق فيها من قبل المصالح المعنية, السماح للمستثمرين بمتابعة سير ملفاتهم عن بعد, تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد النهائية و أداء الوكيل و جودة الخدمة المقدمة, تحسين الأداء الذاخلي للمصالح العامة و جعلها أكثر توفرا و أسهل في الوصول اليها بالنسبة للمستثمرين, تهدف أيضا الى تنظيم التعاون الفعال بين الخدمات الادارية للمشاركة في عملية الاستثمار, السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين وكلاء الادارات و الهيئات المعنية.[2]

و للمنصة الرقمية مزايا نذكر منها:

-المساعدة في انشاء المؤسسة أو الشركة, التسجيل الالكتروني للمشاريع الاستثمارية , امكانية تتبع حالة الملفات, تقليل من دواعي تنقل المستثمرين , الوصول الفوري و السهل لمستخدمي النظام الى المعلومات.

[1] عبد الله الريم عبد الله، ضمانات الإستثمارات في الدول العربية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 324.

[2] المادة 27، وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 298، مرجع سابق.

– الابلاغ الفوري و السهل لمستخدمي النظام الى المعلومات .

– ابلاغ التلقائي عن البيانات و موثوقية المعلومات , تحسين كفاءة اتخاد القرار (الاحصائيات و لوحة المعلومات و التوجهات) , نظام مركزي و مريح يمكن الوصول اليه من خلال متصفح الويب و من خلال حساب الكتروني واحد يمكن للمستثمر الوصول و طلبجميع الوظائف التي يتطلبها مشروعه.

–مراقبة تنفيد المشروع مند انشاءه و حتى مرحلة الاستغلال من خلال البيانات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة(اطارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)

من يمكنه الولوج الى المنصة الرقمية؟ أي حامل مشروع أو مستثمر يرغب في:

–الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة الجوانب المرتبطة بتنفيد مشروعه الاستثماري.

–تسجيل المشروع الاستثماري.

–الاستفادة من المزايا الممنوحة في اطار ترقية و تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في التشريعات المعمول بها.

–طلب عقار اقتصادي .

– الاستفادة من خدمات المنصة .[1]

المطلب الثالث : اللجنة الوطنية العليا للطعون:

كرس المشرع الجزائري للمستثمر في القانون الجديد 22–18 حق الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقةبالاستثمار ، و يمكن للمستثمر اللجوء الى الطعن الاداري أمام السلطة الوطنية اذ رأى أنه غبن من قرار وكالة ترقية الاستثمار، يكرس حق الطعن مند بدايةالمرسوم التشريعي 93–12 المتعلق بالاستثمار و صدور الأمر 01–03 و الذي نص عليها في المادة 7 و تعديل القانوني للاستثمار سنة 2006 و بقيت سارية المفعول الى غاية صدور القانون 16–09 و تكلف هذه اللجنة بدراسةو البث في الطعون و الشكاوى التي يقدمها المستثمرون اذ نتكلم عن التعريف (الفرع الأول) و التشكيلة (الفرع الثاني) مرورا الى اختصاصاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريفها:

[1] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار aapi.dz ، تم الولوج يوم 16 ماي على الساعة 13.30

اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار هي هيأة عليا حسب نص المادة 11 من القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار بأنها تنشأ على مستوى رئاسة الجمهورية, تكلف بالفصل بالطعون التي يقدمها المستثمرون الذين يروا أنهم غبنوا في اطار تطبيق أحكام القانون 22-18 لا سيما في حالة:

-سحب أو رفض منح المزايا

- رفض اعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الادارات و الهيئات المعنية .

ترسل هذه الطعون الى اللجنة في اجال لا يتجاوز شهرين (2) ابتداءا من تبليغ القرار موضوع الاعتراض, و يجب أن يبث في هذه الطعون في اجال لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداءا من تاريخ اخطارها.[1]

نصت على هذه اللجنة المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-26 الذي يحدد تشكيلتها و سيرها "اللجنة هيأة عليا تكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذبن يروا أنهم قد غبنوا في اطار تطبيق أحكام القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1343 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 و المتعلق بالاستثمار .

الفرع الثاني: تشكيلتها:

- تتشكل اللجنة من سبعة أعضاء هم:

-ممثل رئاسة الجمهورية, رئيسا.

-قاضي من المحكمة العليا و قاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.

-قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة, و كذا ثلاثة(3) خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين, يعينهم رئيس الجمهورية.

و يعين أعضاء اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي لعضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المرسوم و ما يلاحظ أن تشكيلة اللجنة تساعد في ممارسة دورها كلجنة طعن حيث تتكون من قضاة و خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين, في حين كانت تشكيلة اللجنة تتكون من ممثلين عن وزارة ترقية الاستثمارات ,وزارة الذاخلية و وزارة العدل و وزارة المالية, و بالتالي التشكيلة الجديدة هي أكثر تنافسا و تعمل مع مهام اللجنة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 07 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة , من شأنه مساعدة أعضاءها, يضيف ذات النص و تخطر اللجنة من طرف المستثمر "عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لا سيما في حالة:

سحب أو رفض منح المزايا, رفض اعداد المقررات و التراخيص من طرف الادارة و الهيئات المعنية".

كما ينص المرسوم بأنه "يجب على المستثمر,مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن,أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في اجال شهر واحد(1) ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه "

وتنص المادة 11 من القانون 22-18 في فقرتها الثانية على: "ترسل الطعون الى اللجنة في اجال لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض , ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في اجال لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ اخطارها, كما تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الادارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع ."

و ينص المرسوم على أنه : "لا تصح مداولة اللجنة الا بحضور ثلثي(2/3) أعضاءها على الأقل ."و تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. في حالة تساوي عدد الأصوات ,"يكون صوت الرئيس مرجحا".

و يجب أن يفصل المدير العام للوكالة لترقية الاستثمار في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوم من تاريخ تسليمه, يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة المتظلم فيه.

أشارت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 07 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر2022على أن "ترفع اللجنة الى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر , تقريرا عن نشاطها و عن المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات و تقدم عند الاقتضاء, توصيات لمعالجته".

و يأتي هذا المرسوم ليلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 و المتضمن تشكيلة لجنة الطعن مختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنضيمها و سيرها.

الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

تختص اللجنة العليا للطعون في الفصل في الطعون المقدمة للمستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في اطار تطبيق أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ضد القرارات التي تصدر من الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، و لا سيما منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و يشمل موضوع الطعن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لا سيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض اعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الهيئات و الادارات المعنية، و هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

-**أولا: الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا:** لتشجيع الاستثمار حرص المشرع الجزائري على منح المستثمرين مجموعة من المزايا، هذه المزايا مخولة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، و هي التي لها السلطة التقديرية في منحها أو رفضها للمستثمر و هذا الأمر يترتب عليه منازعة ما بين المستثمر و الوكالة

بالرجوع الى نصوص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يتضح أن المشرع الجزائري منح جملة من التحفيزات المالية و المزايا و صنفها الى ثلاثة أنواع حصرتها المادة 07 منه و تتمثل في مايلي:

1) المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة .
2) المزايا الاضافية لفائدة النشاط ذات الامتياز.
3) المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للمزايا الممنوحة بمقتضى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فيمكن أن تستفيد الاستثمارات بناءا على طلب من المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية:

1) النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ، و يدعى في صلب النص نظام القطاعات.
2) النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة نظام المناطق.
3) النظام التحفيزي المواجه للاستثمارات ذات طابع المهيكلو يدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة"

أقر المرسوم التنفيدي رقم 22-299 و القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بحق الطعن أمام اللجنة لكل مستثمر قد تعرض لغبن في الاستفادة من المزايا المذكورة أعلاه التي منحها المشرع في اطار تشجيع الاستثمار من طرف الادارات المكلفة بالاشراف على الاستثمار.[1]

ثانيا: الطعن بسبب سحب المزايا و تحرير الحقوق:

لجأ المستثمر الى توسيع زيادة المزايا للمستثمرين ، فرض القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار على المستثمر مجموعة من الالتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الاعفاء لمتابعة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و التي قد تصدر في حقه قرار يقضي بسحب كل أو بعض المزايا التي استفاد منها أو تجريده من حقوقه مما يخول له حق مخاصمة هذا القرار و الطعن فيه أمام لجنة الكعن نصت على هذا الاجراء المادة 24 من نفس القانونعلى أنه "في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر ، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

تكون الاستثمارات التي تذخل في اطار الفقرة أعلاه حسب الحالة اما موضوع مقرر حسب المزايا أو موضوع اجراء تجريد من الحقوق، اما القانون 22-18 و مرسومه الرئاسي لم ينص على امكانية الطعن في قرار السحب ، الا أن عمومية النص الذي ذكر حالات الطعن على سبيل المثال تجيز المستثمر الطعن في قرار سحب و أكدت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيدي 22-302 [2])على أنه : يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحل المزايا بموجب مقرر بناء على نتائج الطعن المقدم لديها ، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة

ثالثا: رفض اعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الادارات و الهيئات المعينة: وفقا لنص المادة 21 يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و كذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات و الادارات المكلفة مباشرة بتنفيد الاجراءات المرتبطة بمنح المقررات و التراخيص و كل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري و بناءا على ذلك بحق

[1] سويلم فضيلة ، لوك صافية ، " دور اللجنة العليا الوطنية الطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر ، المجلد 06، العدد 01، سنة 2023، ص485، 486، 487، 488.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج رعدد 60، الصادرة في 17 سبتمبر 2022.

لكل مستثمر في حالة تلقيه رفض باعداد المقررات و الوثائق و التلراخيص من طرف ممثلو الادارات و الهيئات المعنية المكلفة باعدادها اخطار اللجنة الوطنية العليا المتعلقة بالاستثمارات بذلك الرفض. [1]

[1] سويلم فضيلة، لوط صافية، مرجع سابق، ص491.

خلاصة الفصل:

أنشأ المشرع بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ثلاث أنظمة تحفيزية و هي نظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية ، نظام المناطق أو المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، نظام الاستثمارات المهيكلة أو الاستثمارات ذات الطابع المهيكل ، و تمنح للمستثمر عدة حوافز و مزايا ذات طابع مالي ، بهدف جذب و تشجيع الاستثمار في الجزائر، و تختلف هذه الأنظمة في المزايا الممنوحة بحسب المرحلة التي تكون فيها العملية الاستثمارية ، فمزايا مرحلة الانجاز تختلف عن تلك الممنوحة في مرحلة الاستغلال.

كما انشأ المشرع الجزائري أجهزة ادارية تؤطر العملية الاستثمارية في الجزائر وتمنح المزايا حسب القانون رقم 22-18، متمثلة في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية التي حلت محل الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا و دعمها المشرع بالشبابيك الوحيدة ، شباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، و شبابيك لامركزية خاصة بالاستثمارات المحلية و دعمها أيضا بمنصة رقمية على مستوى الوكالة من شأنها تدليل الصعاب و العقابات الادارية التي كانت تواجه المستثمرين .و انشأ اللجنة الوطنية العليا للطعون التي تعتبر هيئة عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تعالج المشاكل التي يعاني منها المستثمر بسبب عمل الاجهزة الادارية تفاديا لتطور النزاعات الى منازعات.

خـــــاتمة

لقد بدل المشرع جهود جبارة من خلال قوانين الإستثمار المتعاقبة لإستقطاب الإستثمارات ، و لكن ترق هذه القوانين لطموح الدولة في خلق مناخ مناسب للإستثمار ، حتى جاء قانون الإستثمار الجديد رقم 18-22 الذي أراد به المشرع الجزائري تحسين مناخ الإستثمار محاولا إحداث قفزة إقتصادية كون الإستثمار قاعدة أساسية للدفع بعجلة الإقتصاد الوطني و منتج يستقطب الطاقات و المؤهلات من خلال تشجيع المقاولاتية و الإنتاج الذين يخلقان ديناميكية تنموية متكاملة ، و لقد تم إصدار المراسيم التنظيمية في فقرة قياسية و هو ما يؤكد الإرادة الحقيقية للدولة لترقية الإستثمار ، و إن كان الإشكال لا يوجد في وجود القاعدة القانونية لكن و في إمكانية تطبيقها على أرض الواقع ، و لقد خلصت دراستنا للقانون 18-22 عدة نتائج و هي كما يلي :

- تعزيز ضمانات ممنوحة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب سواء كانت قانونية أو مالية أو تلك المتعلقة بتسوية منازعات الإستثمار ، و منها الشفافية و المساواة بين المستثمر الأجنبي المقيم و غير المقيم و المستثمر الوطني ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، إمكانية الإستفادة من العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة ضمان تحويل رأس مال و العائدات الناجمة عنه من طرف المستثمرين الأجانب شرط أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا للرأس مال المساهم به المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع .
- تعدد طرق تسوية المنازعات متعلقة بالإستثمار إبتداءا من الطعن القضائي إلى التحكيم
- تسوية الخلافات بموجب نظام الوساطة أو الصلح أو التحكيم.
- في مجال تحسين مناخ الإستثمار تم رقمنة الإيداع و متابعة ملفات الإستثمار عبر منصة رقمية و التي ساهمت في الحد من البيروقراطية.
- الأمن ماقامبه المشرع نقل مبدأ المعاملة و العاملة و المنصفة من الضمان إلى مبدأ أساسي و دستوري.
- إحتفظ هذا القانون بالقيود المفروظة على الإستثمار و هي ضرورة حماية البيئة و الصحة العمومية و المنافسة مع إضافة عنصر ضرورة شفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية و المالية.

- دور الأنظمة التحفيزية هو توجيه الإستثمار بما يخدم الإقتصاد من خلال دعم بعض القطاعات ذات الأولوية أو من خلال إنعاش مناطق معينة تكون مهمشة أو بدعم الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و إستحدات مناصب الشغل.
- من مزاياه الإستفادة من التحفيزيات المالية التي تتم بعد متابعة الإستثمارات و دخولها مرحلة الإستغلال و ذلك تبعا لشبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي.
- تكريس أجهزة إيدارية لتأطير العملية الإستثمارية في الجزائر مثملة في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، و تفيد هذه التسمية في الترويج للإستثمارات الأجنبية في الجزائر ، و جدب الإستثمارات و رؤوس الأموال لخدمة الإقتصاد الوطني.
- إنشاء شبابيك وحيدة و تتمثل في شباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية و شبابيك لا مركزية خاصة بالإستثمارات المحلية و منصة رقمية للمستثمر ، و هذا الإعطاء دفعة قوية للإقتصاد الوطني و تحقيق الفعالية و الشفافية و تجنب تداخل الإختصاصات و المهام.
- حددجهاز ثاني لتأطير الإستثمار وهو المجلس الوطني للإستثمار ، لأن له أهمية في تأطير العملية الإستثمارية في الجزائر.
- إبراز الأثر الإيجابي الذي إستحددته اللجنة الوطنية العليا على مناخ الأعمال في الجزائرو تعزيز الإستثمار ،مشيرا إلى أنها تلعب دور مراقبة ومتابعة جميع المتدخلين داخل الهياكل والإدارات وصناديق الإستثمار و المدعويين.

و عليه نقترح بعض من التوصيات :

- توفير نظام مالي مرن و متطور يتوافق مع السياسة الإستثمارية المسطرة.
- إنشاء محاكم متخصصة في تسوية منازعات الإستثمار.
- التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة على أرض الواقع.
- التفرقة بين الإستثمار الوطني و الأجنبي بسن نصوص قانونية منفردة.
- العمل على تفعيل دور الأجهزة القانونية و ربطها بشبكات الأنترنت و المعلوماتية.
- حسن إستخدام التكنولوجيا الرقمية و تقنياتها.

- تفعيل دور الشبابيك الوحيدة و المنصة الرقمية لتسهيل العملية الإستثمارية و ربح الوقت و الجهد.

لكن يبقى قانون الاستثمار الجديد يعكس الارادة الحقيقية للسلطات السياسية للنهوض بالاستثمار من خلال الاصلاح التشريعي

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
  - سورة الأنعام
  - سورة الكهف

أ: المصادر:

- **النصوص التشريعية:**
- **1 الإتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95 – 346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج رج ج، عدد 66 ، صادر في 15 نوفمبر 1995.
- الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 24 سبتمبر 2000 ، مصادق عليها ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01–206 ،مؤرخ في 23 جويلية 2000 ، ج رج ج ،عدد 41 ، صادر في 29 جويلية 2001 .

الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و الإتحاد اللاكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991،ج ر ج ج، العدد 46، صادر في 6 أكتوبر 1991.

2 القوانين العضوية:

- الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد47.
- أمر رقم 03 – 05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر والعدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- أمر رقم 03–07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الإختراع ، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

- أمر رقم 03- 06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالعلامات ، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- أمر رقم 03- 08 مؤرخ في 19 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج رالعدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ،ج رج ج، عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 95-04 مؤرخ في 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، ج ر، العدد7، الموافق ل15 فبراير سنة 1995

- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 2022/08/22، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15، ج ر عدد 47، صادر في 2006/07/19 وبالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009 7 22، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في جويلية 2009 (استدراك في ج ر جج، عدد 33، صادر في 2009 (09/13) وبالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في 29/08/2010، والقانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، جر، عدد 72، صادر في 29/12/2012، القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 سبتمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 الصادر في 30 ديسمبر 2013 وبالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 والملغى بموجب القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار ج ر عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

- **3 القوانين:**

- القانون رقم 01/ 16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج وعدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016

- القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 23 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج، العدد 46، الصادر بتاريخ 30 أوت 2016.
- قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج رج ج ، عدد 37 ، صادر في 01 يونيو 1998.
- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 52 صادر في 18 غشت سنة 2004

القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة، عام 1443، الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50 المؤرخ في 28 يوليو 2022.

- **4 المراسيم الرئاسية:**
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 07 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر2022.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-420 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق 22 ديسمبر لسنة 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411م الموافق ل 23 جويلية 1990 ج رج ج العدد 69 ، الفصل الأول الفقرتين 4 و5.

- **5-المراسيم التنفيذية:** مرسوم تنفيذي رقم 22. 301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار: ج ر العدد 60، صادرة في 18 ديسمبر 2022.
- الكاهنة إرزيل ، مرجع سابق ، ص60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22، 302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22، 298 مؤرخ في 08 سبتمبر لسنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها..ج.ر، العدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
- المادة 4 بعضها من المرسوم التنفيدي 22-297
- المادة 4 بعضها من المرسوم التنفيدي 22-298
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج رعدد 60، الصادرة في 17 سبتمبر 2022.

ب: المراجع:

1 الكتب:

- أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح – الوساطة –التحكيم حسب قانون إ . م . إ الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2021.
- البياتي على طاهر، التحكيم التجاري البحري (دراسة قانونية مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2006
- حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر،2001.
- سنقوقة سائح، شرح ق.إ.م.إ- نصا-شرحا-تعليقا-تطبيق، الجزء الثاني (المواد من 584 الى 1065)، دار الهدى للطباعة والنشلر والتوزيع، الجزائر، 2011
- شيرزاد حميد هروري ، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2018
- عبد الله الريم عبد الله، ضمانات الإستثمارات في الدول العربية، دار الثقافة، عمان، 2008.
- علي ابراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1995
- عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر 1990
- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008

- محمود السيد عمر التحيوى، أنواع التحكيم ، وتميزه عن غيره ، (الصلح، الوكالة ، الخبرة)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2002
- موسى بودهان : النظام القانوني لترع الملكية من أجل المنفعة العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2012.

- **2 المقالات العلمية:** بلعربي عبد القادر، مقال حول الاستثمار الأجنبي في ظل قانون ترقية الاستثمار الي الجزائري (قانون رقم 16- 09 المؤرخ في 09 شوال عام 1437 هـ الموافق 03 أوت سنة 2016) العوائق والحوافز، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم..
- بن حرز الله باحطاب ، "التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولية (عقد البوت والفرنشايز نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 03 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط ،2021.
- بن عبيد سهام، " دور قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1 ، المجلد السابع ، العدد الأول (2023)
- حدوش وردة، بسمة سامي، " ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1، الجامعة غرداية، الجزائر ، سنة 2021
- حسيبة عليوات ، يوسف ثاثي، سياسة الإستثمار في الجزائر ، دراسة تحليلية تقييمية ، مجلة الريادة اقتصاديات الاعمال، المجلد 6، العدد 2، جانفي 2020.
- حياوي سمية، " عقود الاستثمار الأجنبي "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12 ، عدد 04 ، كلية الحقوق, جامعة يحي فارس، المدية ،2019
- د. فتيسي شمامة، "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، مجلد 2، عدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر2
- زروق يوسف، رقاب عبد القادر ، »ضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 8

- زياد محمد أنيس، ضاوية كيراني، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون التجاري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد06، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيوي وزو ، 2022.
- سعاد جبار ، محمد بشير لبيق، قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين الزامية التبني و المطالبة بالتخلي : مجلة الدراسات جامعة الأغواط، المجلد 16 ، العدد 1، 2019
- سويلم فضيلة ، لوك صافية ، " دور اللجنة العليا الوطنية الطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر ، المجلد 06، العدد 01، سنة 2023.
- فلاح خيرة ، " الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22/18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، المجلد الثامن، العدد الأول السنة 2024
- الكاهنة إرزيل، " نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، المجلد 17، العدد2، 2022
- لعشاش محمد ، " المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22 -18 من التكريس إلى التحرير»، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية فى العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة ، المجلد 15 العدد 3 جويلية 2023
- لعشاش محمد، «الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة البويرة ، ،مارس سنة2023.
- مرا مريه حمه، " نظام الوساطة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب ، عدد 32، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019.
- هدوار حسين ، "خصوصية التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مجلد 05، عدد 03 ، جامعة تيارت ، 2022

➢ 3 المذكرات الجامعية :

➢ مذكرة الماستر :

- بوكروح فارس، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2016
- عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18 ، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة 2022-2023
- عقيدة أصيل ، تواتي أحمد ، " ضمانات الاستثمار في دور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعريريج
- عيسى عبد الرحيم ، بلدي مباركة ، مذكرة حول الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،السنة 2022/ 2023.
- قاسي سالمة، قاسي ليديا، "الضمانات المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2023
- مقراني مصطفى ، شباح محمود ، مذكرة حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمى فى الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، السنة 2021/2022.

➢ 4 الملتقيات:

- عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، مقال حول الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع ص31

- **ج : المواقع الالكترونية :**
  - للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، aapi.dz/Ar/les-guichets-uniques-2

- **المراجع الاجنبية :**

Malcolm Biiga, la transparence en droit des affaires, Française, publication", Mais 2016, Hypothèses. www.transat. hypothèses, ag consulté le : 06/12/2022

الفـــــــهرس

الإهـــــداء .....أ

الشكـــــر .....ج

قائمة الاختصارات .....د

مقدمـــة 1

المبحث التمهيدي: 5

1-تعريف اللغوي: 5

2-التعريف الإقتصادي: 5

3-التعريف الإداري و المالي: 6

4-التعريف القانوني: 6

5-خصائص الإستثمار: 7

6-مجالات الإستثمار: 7

7-أشكال الاستثمار: 9

الفصل الأول : الضمانات في قانون الإستثمار الجديد

تمهيد: 11

المبحث الأول:الضمانات القانونية و المالية: 12

المطلب الاول : الضمانات القانونية : 12

الفرع الأول : المساواة و حرية الإستثمار : 12

الفرع الثاني: مبدأ الثبات التشريعي: 15

الفرع الثالث : حماية الملكية الفكرية للمستثمر : 16

المطلب الثاني : الضمانات المالية : 17

الفرع الأول : ضمان تحويل رؤووس الأموال: 17

الفرع الثاني: ضمان التعويض في نزع الملكية: 18

المبحث الثاني: الضمانات القضائية :..... 18

المطلب الأول:ضمان اللجوء إلى القضاء

الفرع الأول: الأساس القانوني لتكريس حق المستثمر في اللجوء الى القضاء: 20

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بالإستثمار: 23

الفرع الثالث : الصلح و الوساطة : 25

المطلب الثاني: ضمان اللجوء الى التحكيم:..... 29

الفرع الأول:مضمون التحكيم التجاري الدولي :..... 29

خلاصة الفصل:..... 36

الفصل الثاني: النظام المالي التحفيزي في قانون الاستثمار الجديد

تمهيد : 37

المبحث الأول: الحوافز المالية:..... 38

المطلب الأول: الحوافز المالية حسب القطاعات: 38

الفرع الاول: القطاعات المعنية بالحوافز 38

الفرع الثاني: المزايا المقررة لنظام القطاعات في مرحلة الانجاز: 43

الفرع الثالث : المزايا المقررة لنظام القطاعات في مرحلة الاستغلال:..... 44

المطلب الثاني: الحوافز المالية حسب المناطق:..... 44

الفرع الاول: المقصود بالمناطق في هذا النظام..... 44

الفرع الثاني: الحوافز حسب المناطق في مرحلة الانجاز 46

الفرع الثالث: مرحلة الاستغلال..... 46

المطلب الثالث: الحوافز المالية حسب الاستثمارات المهيكلة:..... 47

الفرع الاول: التعريف بالاستثمارات المهيكلة 47

الفرع الأول: الحوافز في مرحلة الانجاز 48
الفرع الثالث: مزايا مرحلة الاستغلال..... 48
المبحث الثاني : الأجهزة الادارية المكلفة بمنح المزايا..... 48
المطلب الأول :المجلس الوطني للاستثمار 49
الفرع الأول: انشاء المجلس الوطني لترقية الاستثمار: 49
الفرع الثاني: تشكيلته..... 50
الفرع الثالث: مهام و صلاحيات المجلس الوطني لترقية الاستثمار 51
المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: 52
الفرع الأول: انشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تعريفها: 52
الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:..... 53
الفرع الثالث: الشبابيك الوحيدة: 55
الفرع الرابع: المنصة الرقمية للوكالة:..... 58
المطلب الثالث : اللجنة الوطنية العليا للطعون:..... 59
الفرع الأول: تعريفها:..... 59
الفرع الثاني: تشكيلتها: 60
الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار 61
خلاصة الفصل:..... 65
خـــــاتمة..... 66
قائمة المصادر والمراجع..... 69
الفـــــهرس 77
الملخص.....

الملخص :

يعتبر الإستثمار الحلقة الأساسية لإقتصاد متطور و تنمية محلية مستدامة ، و هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريسه دستوريا في دستور 2020 و لقد صدر القانون 18-22 المتعلق بالإستثمار ليحدث نقلة نوعية لتحسين مناخ الإستثمار في الجزائر ، سواء من خلال تعزيز ضمانات الإستثمار، إضافة إلى وضع الأنظمة التحفيزية لتوجيه الإستثمار لدعم بعض القطاعات أو للنهوض بمناطق مهمشة أو بالتشجيع المشاريع الكبرى التي تستحدث مناصب الشغل و تكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي ، كما أحدث بعض الإصلاحات في الإطار المؤسساتي بتعديل تسمية الوكالة الوطنية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بتوسيع صلاحياتها مع إنشاء منصة رقمية للمستثمر تسمح بتوفير كل المعلومات الآزمة لاسيما منها فرص الإستثمار العرض العقاري التحفيزات و المزايا ، مع تخفيض شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية و كذا شبابيك محلية .

Resumé :

considéré l'investissement comme le pilier essentiel d'une économie développée et d'un développement local durable, ce qui a conduit le législateur algérien à le consacrer constitutionnellement dans la Constitution de 2020. La loi 18-22 relative à l'investissement a été adoptée pour marquer une avancée significative dans l'amélioration du climat d'investissement en Algérie, que ce soit en renforçant les garanties d'investissement, en mettant en place des régimes incitatifs pour orienter l'investissement en soutien à certains secteurs, à la revitalisation des zones marginalisées, ou en encourageant les grands projets créateurs d'emplois et stimulant l'activité économique. De plus, des réformes ont été entreprises dans le cadre institutionnel en modifiant le nom de l'agence nationale en Agence algérienne pour la promotion de l'investissement, en élargissant ses compétences et en créant une plateforme numérique pour les investisseurs, fournissant toutes les informations nécessaires, notamment sur les opportunités d'investissement, les offres immobilières, les incitations et les avantages, tout en réduisant les formalités administratives pour les grands projets et les investissements étrangers, ainsi que pour les guichets locaux.